الرقم ٣٩٠٢

مجموع ضمن ٣ كتب

٢

بكن عالما وارض بصف النعال
لا ضير في الصدر بغير الكمال

وان تصدرت بلا آلة
جعلت صدرك صف النعال

فان قيل ان المص رح اخبر عن الحمد ولم يحمد الله مع ان الحمد واجب
قلت ان المراد بالحمد التعظيم فلما اخبر المص عند ثبوت الحمد لله
تعظيما فالتعظيم مشعر بالتعظيم

حمكانى محى الدين اسلنوحى


مكتبة خزانة الرباط . قسم المخطوطات

| | |
|---|---|
| الرقم | ٣٩٠٢ ف ٨١٠/١ |
| العنوان | مجموع يشتمل على ثلاثة كتب اولاد: الساغوجي |
| المؤلف | المفضل بن عمر وآخرون |
| تاريخ النسخ | القرن الثاني عشر الهجري |
| اسم الناسخ | |
| عدد الأوراق | ١٦٢ ص ١٣×١٩.٦ سم |
| عدد الكلمات | |


بازر جنت كلك نعمت او يغز راحت فرما قسمت قيامت نغور افت فتنه سن يلجق لا

قال عم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى واحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي عم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين    رواه ابن ماجة والترمذي وضعفه    ابراهيم الحلبي الكبير

عن علي رض انه قال قال عليه السلام ان فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين من آل عمران شهد الله الى قوله ان الدين عند الله الاسلام وقل اللهم الى قوله تعالى بغير حساب معلقات ما بينهن وبين الله حجاب قلن يا رب تهبطنا الى ارضك والى من يعصيك قال الله عز وجل اني حلفت انه لا يقرأكن احد دبر كل صلوة الا جعلت الجنة مثواه على ما كان منه واسكنته في حظيرة القدس ونظرت اليه بعيني كل يوم سبعين مرة وقضيت له سبعين حاجة ادناها المغفرة    واعذته من كل عدو وحاسد ونصرته عليهم

وعنه ان رسول عم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم • لا اله الا الله رب العرش العظيم • لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم • متفق عليه    مشكات مصابيح

نقله ابو السعود عفي عنه
نفعنا الله بهم

عن ابي هريرة رض ان رسول عليه السلام قال اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين    من مشكات المصابيح    تجديد كلمه‌كده اوقيه    قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك    حجه كيدجك آدمه اوقيه    زودك الله التقوى    ووجهك للخير وكفاك الهم

ايساقوجه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين قدوة العلماء الراسخين
اثير الملة والدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
نحمد الله على توفيقه ونسأله هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته
اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره
لمن يبتدئ في شيء من العلوم مستعينا بالله تعالى انه مفيض الخير والجود
ايساغوجي اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن
بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة
وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام
ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى كالانسان
واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كقولك رامي الحجارة والمفرد اما كلي وهو
الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان واما جزئي
وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد والكلي اما ذاتي وهو

يدخل

الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
وقيل سلوك طريق يوصل
الى المطلوب

المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر
تعريف الفكر ترتيب امور
معلومة لتتأدى الى المجهول

يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي
وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذاتي اما مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو
الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
قولا ذاتيا واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان
بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو
بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلي يقال
على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته واما العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية وهو العرض اللازم او لا يمتنع وهو العرض المفارق وكل واحد
منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة
والفعل للانسان ويرسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقائق فوق واحدة وهو العرض العام
كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه
كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا القول الشارح الحد قول
دال على ماهية الشيء وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين

اي النوع الحقيقي واما النوع الاضافي فهو
كلي ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو كالحيوان فانه نوع اضافي
يقال عليه وعلى الشجر الجسم النامي فيكون
نوعا بالنسبة الى الجسم النامي التام
الحيوان والشجر

كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص
وهو الذي يتركب من الجنس البعيد للشيء وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان والرسم التام وهو الذي يتركب من جنس الشيء القريب
والخواص اللازمة كالحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان والرسم
الناقص وهو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة
كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي
البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع القضايا القضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه واما حملية كقولنا زيد كاتب
واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا والجزء
الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني محمولا والاول من الشرطية
يسمى مقدما والثاني تاليا والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة
كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية
مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب واما
جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس
بكاتب واما ان لا يكون كذلك يسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب
الانسان ليس بكاتب والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس

فسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي نحو ليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة
وليس دائما في المنفصلة واما المهملة فباطلاق
لفظة لو وان واذا في المتصلة وباطلاق لفظ اما
في المنفصلة منه

طالعة

طالعة والنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهي
مانعة الجمع والخلو معا كما ذكرنا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء
اما حجر واما شجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء كقولنا العدد اما
زائد او ناقص او مساو التناقض هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا
زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع
والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل
والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة
الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان
فالمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية
لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب بالفعل والعكس وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحالهما والتصديق والتكذيب

بحاله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان
حيوان فلا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا
قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض الانسان حيوان فانا نجد
الموضوع شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض
الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية لهذه الحجة والسالبة
الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والسالبة الجزئية
لا عكس لها لزوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
عكسه والقياس هو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل
جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ولكن الشمس طالعة فالنهار موجود والمكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا
يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى حدا
اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى
الكبرى وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا

ـا وهو الذي لم تكن النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل وهو اما مركب
من حمليتين

علا وهو الذي تكون النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل

فيهما

٩

فيهما فهو الشكل الثالث وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني فهذه هي
الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق فالشكل الرابع منها بعيد
عن الطبع جدا والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد
الشكل الثاني الى الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم
فنوارده ههنا ليجعل دستورا فيعتبر الغير وينتج منه المطالب وضروبه
المنتجة اربعة الضرب الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني كل جسم مؤلف
ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث بعض الجسم
مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع كقولنا
بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم
والقياس الاقتراني اما مركب من الحمليتين كما مر واما من المتصلتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالارض مضيئة واما من المنفصلتين كقولنا كل عدد فهو
اما زوج او فرد فكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل
عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج

كلما كان هذا الشيء انساناً فهو جسم واما من حملية ومنفصلة كقولنا
كل عدد فهو اما زوج او فرد فكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل
عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة كقولنا
كلما كان هذا انساناً فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج
كلما كان هذا انساناً فهو اما ابيض او اسود واما القياس الاستثنائي
فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انساناً فهو حيوان
لكنه انسان فهو حيوان واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
كقولنا ان كان هذا انساناً فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انساناً
وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر
واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر البرهان وهو قياس مؤلف
من مقدمات يقينية لانتاج اليقين واليقينيات اقسام ستة احدها
اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا شرب السقمونيا
مسهل للصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس ومتواترات
كقولنا محمد عم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده وقضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً لكنه فرد فهو ليس بزوج





ه الانقسام بمتساويين الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات
مشهورة الخطابة وهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة عند شخص
معتقد فيه او مظنونة الشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط
منها النفس او تنقبض المغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة
شبيهة بالحق ولا يكون حقاً او بالمشهورة او من مقدمات وهمية
كاذبة والعمدة هو البرهان

وليكن هذا آخر الرسالة
في المنطق
تم

هذا الكتاب جسمكات

جسمكات

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره
الصادر باختياره شره وخيره والصلوة على محمد الذي نشر
مذهبه وامره وعلى آله المختصين بحال لا يدرك غوره وبعد فان كتاب
الشيخ الامام قدوة الحكماء اثير السنحين اثير الدين الابهري
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه المشهور بايساغوجي لما كان على بعض الاخوان
متعسرا وعلى بعضهم متيسرا اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا تزيل تعسره وتتمم
تيسره والله خير الميسرين والموفقين قال ايساغوجي اقول ان للمنطقيين
اصطلاحات يجب استحضارها للمبتدي اذا اراد ان يشرع في شيء
من العلوم منها ايساغوجي وهو لفظ يوناني يراد به الكليات
الخمس وهي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام
وهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث المطابقة
والتضمن والالتزام واقسام اللفظ والدلالة هي كون الشيء

معطوف على الدلالات الثلث تقديره و على بيان اقسام اللفظ

بشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر الاول هو الدال
والثاني هو المدلول فمن هذا عرفت ان الدليل هو الذي يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر وكذا ان المدلول هو الذي
يلزم من العلم بشيء اخر العلم به والدلالة تنقسم الى طبعية وعقلية
ووضعية والمراد من الدلالة ههنا هو الدلالة الوضعية التي
تكون بحسب وضع اللفظ على المعنى وهي ثلثة اقسام لان اللفظ
الدال على معنى لا يخلو من ان يدل على تمام ما وضع له او يدل على جزء ما وضع له
او يدل على ما يلازمه في الذهن فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة
وان كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة دلالة
بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة
لكونه تمام ما وضع الانسان له وانما سميت هذه الدلالة مطابقة لان اللفظ
موافق لتمام ما وضع له وذلك قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا ومثال
الدلالة بالتضمن كالانسان اذا دل على احدهما على الحيوان او على الناطق
وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على الجزء الذي في ضمنه
فيكون دالا على ما في ضمن ما وضع له ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان
اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة وانما سميت هذه الدلالة التزاما
لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه بل يدل على الخارج اللازم له

هو جعل الملازمة الخارجية شرطا في دلالة الالتزام

وانما قيد قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن لان الملازمة الخارجية
لو جعلت شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونها لامتناع تحقق
المشروط بدون تحقق الشرط فاللازم بط فكذا الملزوم لان العدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما لان العمى عدم البصر عما من شأنه
ان يكون بصيرا مع ان بينهما معاندة في الخارج لا في الذهن قال
ثم اللفظ اما مفرد وهو لا يراد بالجزء منه دلالة كالانسان واما مؤلف
وهو الذي لا يكون كذلك كقولك رامي الحجارة اقول لما
فرغ من بيان الدلالات الثلث شرع في بيان تقسيم اللفظ فنقول
اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف لان اللفظ اما ان لا يراد
بالجزء منه اي من اللفظ دلالة على جزء معناه كالانسان فانه لفظ لا يراد من
جزئه دلالة على جزء معناه او يراد وذلك كقولك رامي الحجارة فانه لفظ يراد
بجزئه على جزء معناه لان الرامي يدل على ذات من له الرمي والحجارة تدل
على جسم معين فان كان الاول فهو المفرد وان كان الثاني
فهو مؤلف قوله لا يراد بالجزء منه دلالة يصدق على اربعة اقسام الاول ان لا يكون له جزء
كق علما والثاني ان يكون له جزء لا معنى له كزيد علما والثالث ان يكون له جزء ذو معنى
لكن لا يدل عليه نحو عبد الله علما والرابع ان يكون له جزء ذو معنى دال عليه لكن لا يكون
مرادا كالحيوان الناطق علما لان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص قال

والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه
كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه من ذلك
كزيد اقول المفرد ينقسم الى قسمين كلي وجزئي لانه اما ان يكون نفس
تصور مفهومه اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه
اي من اشتراكه بين كثيرين او لا يكون كذلك فان منع نفس تصور مفهومه
من اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما فانه اذا تصور مفهومه امتنع
عن صدقه على كثيرين وان لم يمنع نفس تصور المفهوم من اشتراكه بين كثيرين
فهو الكلي كالانسان فان مفهومه عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين
وانما قيد المفهوم بالتصور لان من الكليات ما يمنع من الاشتراك
بين امور متعددة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الدليل
الخارجي يقطع عرق الشركة عنه لكن عند العقل لم يمنع عن صدقه
على كثيرين والا لم يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية قال والكلي اما ذاتي
وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة اليه اقول الكلي ينقسم الى قسمين
ذاتي وعرضي لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته او لا يكون فان كان
داخلا في حقيقة جزئياته فهو ذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه
حقيقة زيد وعمرو وبكر والحيوان داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان والناطق

كقوله تعالى انما الله اله واحد وكقوله تعالى قل هو الله احد وكقوله تعالى
انما الهكم اله واحد وكقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا

وكذا بالنسبة الى النوع ان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا
عن تلك الحقيقة فهو عرضي كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة زيد
وعمرو وبكر التي هي الانسان لما مر من انه مركب من الحيوان والناطق فقط فتبين
انه خارج عنه وعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل تكون من العرضيات
لانها تخالف الذاتي بذلك التفسير وما يخالفه فهو عرضي
وقد يقال الذاتي على ما ليس بعرضي فح تكون نفس الماهية ذاتية لا يقال ان
الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان تكون الماهية ذاتية والا
لزم انتساب الشيء الى نفسه فهو ممنوع لانا نقول هذه النسبة اي تسمية الماهية
ذاتية ليست بلغوية حتى يلزم ذلك بل انما هي الاصطلاحية فلا يرد ذلك **قال**
والذاتي اما مقول الخ **اقول** هذا شروع في بيان الكليات الخمس اعلم ان الذاتي
اما جنس او نوع او فصل لانه ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
اي لا الخصوصية فهو جنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عن
الانسان والفرس بما هما كان الحيوان جوابا عنهما وان سئل عن كل واحد
منهما اي من الانسان والفرس لم يصلح ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لانه
ليس بتمام ماهية كل واحد منهما بالانفراد لانك اذا افردت الانسان بالسؤال
فتقول ما هو فجوابه ليس الا الحيوان الناطق لكونه تمام ماهيته وكذا اذا افردت
الفرس بالسؤال فجوابه الحيوان الصاهل لكونه تمام ماهيته ويرسم الجنس

بانه



بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قولا ذاتيا فقوله
كلي زائدة لا طائل تحته وقوله مقول جنس يتناول للكليات والجزئيات
وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات لما مر من ان الجزئي انما يقال على واحد
متشخص وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع لكونه مقولا على كثيرين متفقين
بالحقائق وقوله في جواب ما هو قولا ذاتيا يخرج الكليات الباقية
اعني الفصل والخاصة والعرض العام وان كان الذاتي مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو نوع كالانسان بالنسبة الى افراده
اعني زيدا وعمروا او بكرا او غير ذلك لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وغيرهما
بما هم كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهم المشتركة بينهم واذا
سئل عن زيد فقط كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام الماهية
المختصة به فتعين انه اعني النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو فقوله كلي زائد كما مر وقوله مقول جنس
شامل للكلي والجزئي وقوله على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس لان النوع انما هو مقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة بخلاف الجنس وقوله مختلفين بالعدد لكون افراده مختلفة
بالعوارض والتشخصات وقوله في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية المذكورة

وان كان الذاتي غير مقول في جواب ما هو بل مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته
ما يميز الشيء عن شيء يشاركه في الجنس فهو الفصل لو قال او في الوجود ايضا
لكان قوله اشمل ليدخل فيه الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية
اللهم الا ان يقال اكتفاؤه بالجنس بناء على بطلان تركب تلك الماهية من امرين
متساويين او امور متساوية ولقائل ان يقول فعلى هذا كان اللازم عليه
ان يذكر الجنس في التعريف وذلك اعني ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق
بالنسبة الى الانسان فانه اعني الناطق يميز الانسان عما يشاركه في الجنس
من الحيوانات كالفرس والبغل والبقر وغيرها لانه اذا سئل عن الانسان
باي شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق لان السؤال باي شيء
هو انما يطلب به ما يميز الشيء عن غيره يصلح للجواب فالناطق يصلح للجواب
لتميز الانسان عن غيره ويرسم اي الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته فقوله كلي جنس متناول للكليات الخمس وقوله يقال على الشيء
في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان
النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو في ذاته والعرض
العام لا يقال في الجواب اصلا وقوله في ذاته اي في جوهره يخرج الخاصة لانها
وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه قال واما
واما العرضي الى آخره اقول العرضي اما لازم او مفارق لانه اما ان يمتنع

انفكاكه



انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع انفكاكه عنها والاول هو العرض اللازم
كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان والثاني هو العرض المفارق كالكاتب
بالفعل بالنسبة اليه وكل واحد منهما اي من العرض اللازم والعرض المفارق
اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فقط فهو الخاصة
كالضاحك بالقوة او بالفعل للانسان فان الضاحك بالقوة عرض
لازم لا ينفك عن ماهية الانسان مختص بحقيقة واحدة وهي ماهية الانسان
والضاحك بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهية الانسان مختص
بها وترسم اي الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا فقوله كلية مستدركة بما مر غير مرة وقوله تقال على ما تحت
حقيقة واحدة جنس شامل للكليات الخمس وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام
لكونهما مقولين على ما تحت حقائق وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل
لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وان لم يختص كل واحد من اللازم
والمفارق بحقيقة واحدة بل يعم الحقائق فوق واحدة فهو العرض العام
كالمتنفس بالقوة او بالفعل للانسان وغيره من الحيوانات فان
المتنفس بالقوة عرض لازم لانه غير منفك عن ماهية الحيوانات
غير مختص بماهية واحدة والمتنفس بالفعل عرض مفارق ينفك
عن ماهيتها غير مختص بواحد ويرسم اي العرض العام بانه كلي يقال

على ما تحته حقائق مختلفة قولا عرضيا وقوله كلي زائد كما مر وقوله مقول على حقائق
مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة
فقط وقوله عرضيا يخرج الجنس لانه قول ذاتي لا عرضي وكون هذه
التعريفات للكليات رسوما بناء على امكان ان يكون لها ماهيات وراء
تلك المفهومات التي ذكرناها ملزومات متساوية لها الا ان المناسب ذكر
التعريف الذي هو اعم لان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم
بانها رسوم **قال** القول الشارح **اقول** العلم على قسمين احدهما قول
شارح والاخر حجة لانه ان كان تصورا مع عدم الحكم فيه موصلا الى
المطلوب التصوري فهو قول شارح وان كان تصورا مع اعتبار
الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي فهو حجة واذا عرفت هذا فنقول
من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة القول الشارح وهو التعريف
اعم من ان يكون حدا او رسما والحد قول دال على ماهية الشيء قوله
على ماهية الشيء يخرج الرسم كما ستنبه هذا هو تعريف الحد وقيل لم يجز تعريفه
لئلا يتسلسل قلت لا نم لزوم التسلسل لان حد الحد نفس الحد كما ان
وجود الوجود نفس الوجود والحد ينقسم الى قسمين تام وناقص فالحد التام
هو الذي يتركب من جنس الشيء والفصل القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان فانك اذا قلت ما الانسان فيقال في الجواب

الحيوان

الحيوان الناطق ويسمى هذا هو الحد التام اما كونه حدا فلان الحد
في اللغة المنع وهو لكونه مشتملا على الذاتيات مانع عن دخول الغير
فيه واما كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه والحد
الناقص هو الذي يتركب عن جنس بعيد وفصل قريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان بما هو اجيب
بانه جسم ناطق كان الحد ناقصا اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا
فلعدم ذكر بعض الذاتيات فيه والرسم ايضا ينقسم على قسمين تام وناقص
اما الرسم التام فهو الذي يتركب عن جنس الشيء وخواصه اللازمة
كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان اما كونه رسما فلان رسم
الدار اثرها ولما كان التعريف بالخاصة اللازمة التي هي من اثر الشيء
كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه وبين الحد
التام من جهة انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء واما
الرسم الناقص فهو الذي يتركب عن العرضيات التي تختص جملتها
بحقيقة واحدة لان كل واحد منها لا يختص بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف
الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة
ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور العرضية مختصة بالانسان لا غير بخلاف
كل واحد منها لوجود البعض منها في غيره ايضا اما كونه رسما فلما مر من انه

الخاصة اللازمة من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر الذي هو الرسم
واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام حتى تتحقق المشابهة
بالحد التام كتحققها بين الرسم التام والحد التام قال القضايا آه
اقول لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة وهي القضايا بالمرتبة الموصلة
الى المطلوب التصديقي والقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فقوله وهو الذي سماه بعضهم خبرا والقول هو المركب سواء كان
لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة او مفهوما عقليا مركبا كما في القضية
المعقولة وهو اي القول جنس يتناول الاقوال التامة والناقصة وقوله
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل يخرجه عن الاقوال الناقصة
والانشائيات من الامر والنهي والاستفهام وهي اي القضية تنقسم
الى قسمين احدهما حملية والاخرى شرطية لان المحكوم عليه وبه في القضية
ان كانا مفردين فالقضية حملية والا فالقضية شرطية وفيه نظر مثال
الحملية كقولنا زيد كاتب والشرطية اما متصلة وهي التي بتقدير صدق قضية او لا
وهي موجبة ان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وسالبة ان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير
اخرى كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما شرطية منفصلة
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين فان حكم فيها بالتنافي ايجابا فا

فا

فالقضية منفصلة موجبة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا وان
حكم بالتنافي سلبا فالقضية منفصلة سالبة كقولنا ليس اما ان يكون الانسان
اسود او كاتبا قال والجزء الاول الى اخره آه اقول والجزء الاول
اي المحكوم عليه من القضية الحملية يسمى موضوعا لانه انما وضع لان يحكم
عليه بشيء والجزء الثاني اي المحكوم به منها يسمى محمولا لانه انما وضع
لان يحمل على شيء والنسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع تسمى نسبة
حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الاخير ولا بد منه في القضية الحملية
لكونها جزءا منها والجزء الاول في القضية الشرطية يسمى مقدما لتقدمه
في الذكر والجزء الثاني فيها يسمى تاليا لكونه تابعا وهو من التلو من التبع
قال والقضية اما موجبة آه اقول تنقسم القضية ثانيا الى موجبة
وسالبة لان تلك النسبة التي ذكرناها ان كانت حكما بان يقال الموضوع
محمول فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب قال وكل منهما آه اقول
كل واحد من القضية الموجبة والسالبة اما ان يكون مخصوصة او محصورة
كانت كلية او جزئية او مهملة لانه اذا كان الموضوع في القضية شخصا
معينا فالقضية مخصوصة كما ذكرنا من مثال الموجبة والسالبة نحو زيد كاتب
وزيد ليس بكاتب انما تسميتها مخصوصة لخصوص موضوعها وقد يقال لها
شخصية لكون موضوعها شخصا معينا جزئيا وان لم يكن موضوعها

اى موضوع القضية شخصا معينا جزئيا بل يكون غير معين كليا فان بين كمية
افراد الموضوع من الكلية والجزئية فالقضية محصورة ومسورة اما كونها
محصورة فلحصر افراد موضوعها واما كونها مسورة فلاشتمالها على السور الذي
هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع حاصرا لها ومحيطا بها والسور
ماخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد كذلك يحصر افراد الموضوع وهذه
المحصورة اما ان يحكم فيها على كل الافراد او على بعضها وعلى التقديرين اما
بالايجاب او بالسلب فان كان الاول فالقضية كلية مسورة موجبة
كقولنا كل انسان كاتب او سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب
والسور في الكلية الموجبة نحو كل وفي السالبة الكلية نحو لا شيء كما ذكرنا
وان كان الثاني اى وان كان الحكم في القضية على بعض الافراد فالقضية
جزئية مسورة موجبة كقولنا بعض الانسان كاتب او سالبة كقولنا بعض
الانسان ليس بكاتب والسور في القضية الجزئية الموجبة نحو بعض وواحد فقط
وفي الجزئية السالبة نحو ليس كل وليس بعض وبعض ليس وان لم يكن كذلك
اى ان لم يكن الموضوع في القضية شخصا معينا ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد
او بعضها فالقضية تسمى مهملة لاهمال بيان كمية الافراد التي يحكم عليها
فاذا القضية مثلثة كما ثلث الشيخ في الشفاء لا يقال ان القضية
الطبيعية خارجة عنها فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام في القضايا المعتبرة





سيم اسمه ... ابن حجر الهيثمي

في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم فخرج وجها عن التقسيم
لا يخل بالانحصار قال والمتصلة اما لزومية **اقول** لما فرغ عن التقسيم
الحملية شرع في تقسيم الشرطية المتصلة فتنقسم الى ضربين احدهما
لزومية والاخر اتفاقية لانه ان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لموجب ذلك فالقضية متصلة لزومية والمراد بالعلاقة بينهما شيء بسببه
يستلزم المقدم التالي كالعلية والمعلولية والتضايف اما العلية فكقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار
موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما المعلولية فكقولنا كلما كان
النهار موجودا كانت الشمس طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع
الشمس واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وان
صدق التالي في المتصلة على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة مذكورة
بل على سبيل الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار
حتى يجوز العقل استلزام ناطقية الانسان ناهقية الحمار بل توافق الطرفان
على سبيل الصدق ههنا واما الشرطية المنفصلة فتنقسم على ثلثة اقسام
حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه اذا حكم في القضية بالتنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا

سواء كانت متصلة او منفصلة
الى الشرطية

للعلاقة بينهما تستند
عن ذات المقدم

وعرف التضايف بان الشيئان الذان
لا يتعقل احدهما بدون الاخر
...

والتضايف والاضافة يكون الشيئان
بحيث لا يتعقل احدهما بدون الاخر
...

العدد اما زوج واما فرد فانه حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج
والفرد على عدد واحد وبامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقية لان التنافي
بين جزئيها اشد من التنافي بين الجزئين الاخرين لانه يوجد التنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال
وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية مانعة الجمع
كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين الشجر
والحجر في الصدق فقط لا في الكذب لجواز ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا
وانما سميت هذه مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق
وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط لا في الصدق
فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فانه
حكم في هذه القضية بالتنافي بين اي لا يكون في البحر وان يغرق لا بين ان يكون
في البحر وان لا يغرق لجواز ان يكون في البحر ولا يغرق وانما سميت هذه
مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها في الكذب **قال**
وقد يكون المنفصلات منها **اقول** اي المنفصلات المذكورة تتركب كل واحد
عن جزئين غالبا كما مر وقد تتركب عن اكثر من جزئين اما المنفصلة
الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حكم فيها
بان هذه الثلاث لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد عن احدها وفيه

نظر

نظر لان عين احد اجزاء الحقيقة يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع وبالعكس
اي نقيض احد الجزئين يستلزم عين الاخر لامتناع الخلو فلو تركب الحقيقة
من ثلثة اجزاء فرضا عدا يلزم الجمع والخلو لانه في المثال المذكور وهو قولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو ولزم ان يستلزم كونه زائدا كونه غير
ناقص ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا وينتج من هذا اي يستلزم كونه زائدا
كونه مساويا وقد كان بينهما منع الجمع لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف
وايضا لزم ان يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم
كونه ناقصا كونه غير مساو وينتج من هذا ان يستلزم كونه غير زائد
كونه غير مساو وقد كان بينهما منع الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية
هذا خلف بل الحق ان الحقيقة تتركب عن الحملية والمنفصلة كقولنا
هذا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد او زائدا عليه او
ناقصا عنه والظاهر ان الثاني اعني قوله او زائدا عليه اه منفصلة
والجزء الاول حملية واصله هذا العدد اما مساو لذلك العدد او غير
مساو له لكن اذا لم يكن مساويا له كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت
هذه المنفصلة في قوة تلك الحملية اقيمت مقامها فظن انها
تركبت من ثلثة اجزاء لكنها مركبة بالحقيقة عن الحملية والمنفصلة
كما عرفت فلا تركب الحقيقية الا من جزئين وكذا مانعة الخلو بخلاف

مانعة الجمع فانها قد تتركب عن ثلثة اجزاء فصاعدا وبيانها يطول
لا يليق في هذا المختصر فليطلب في المطولات قال والتناقض اه اقول
من الاصطلاحات المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما اي احد القضيتين
صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فان هاتين
القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة على حسب الواقع قوله اختلاف جنس يتناول
الاختلاف الواقع بين القضيتين والمفردين ومفرد وقضية وقوله قضيتين يخرج
الاختلاف بين غير قضيتين وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال
والاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول والتحصيل وغير ذلك وقوله
بحيث يقتضي يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب لا بحيث لكن يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك لانهما صادقان
وقوله لذاته يخرج بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى لكن لا لذات الاختلاف ذلك الاختلاف نحو زيد انسان زيد ليس
بناطق فان الاختلاف بين هاتين القضيتين انما يقتضي ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة لا لذاته لان قولنا زيد
ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او لان قولنا زيد انسان

في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة لا لذاته قال ولا يتحقق
التناقض اه اقول القضيتان اللتان بينهما يقع التناقض لا يخلو من ان
تكونا مخصوصتين او محصورتين او مهملتين فان كانتا مخصوصتين فلا
يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات الاولى وحدة
الموضوع لانهما لو اختلفا في هذه الوحدة لم تتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم
والثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفا فيها لم تتناقضا نحو زيد كاتب
وزيد ليس بشاعر والثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفا فيها لم تتناقضا
نحو زيد نائم ليلا وزيد ليس بنائم نهارا والرابعة وحدة المكان لانهما
لو اختلفا فيها لم تتناقضا نحو زيد قائم في الدار وزيد ليس بقائم في السوق والخامسة
وحدة الاضافة لانهما لو اختلفتا فيها لم يتحقق التناقض نحو زيد اب لعمرو
وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما لو اختلفتا
فيها بان يكون النسبة في احديهما اي بالقوة وبالاخرى اي بالفعل لم تتناقضا
نحو الخمر في الدن مسكر بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر بالفعل والسابعة وحدة
الكل والجزء لانهما لو اختلفتا في الكل والجزء لم يتحقق التناقض نحو الزنجي
اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والثامنة وحدة الشرط لعدم
التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر
اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود واذا عرفت

هذا فعلم ان القضيتين اذا كانت احدهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى
سالبة جزئية واذا كانت سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية
فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية
كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان فبعض الانسان حيوان ولكنه هذا
سابق في المحصورات والحق ان ايراد المص هذا اي قوله ونقيض الموجبة
الكلية اه ههنا ليس في موضعه وانما موضعه بعد تحقق المحصورات
قال المحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية
والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب
وبعض الانسان ليس بكاتب اقول ان كانت القضيتان المتناقضتان
محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية
بان يكون احدهما كلية والاخرى جزئية وهذا انما يكون الا بعد اتفاقهما
في الوحدات المذكورة فلو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا لكان اولى
ليكون اشارة اليه اعني الى اتفاقهما في الوحدات المذكورة وانما قلنا
انه لم يتحقق التناقض في المحصورات الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية
لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان

بكاتب

بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب بعض
الانسان ليس بكاتب فنقيض الكلية الجزئية لا الكلية وبالعكس اعني
نقيض الجزئية الكلية لا الجزئية فان كانت القضيتان مهملتين فحكمهما حكم المحصورتين
لان المهملات من المحصورات في الحقيقة من حيث انها في قوة الجزئيات
قال العكس الخ اقول من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة العكس وهو
عبارة عن ان يصير الموضوع في القضية محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء
الكيف اي السلب والايجاب اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا
كذلك وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك ومع بقاء التصديق
والتكذيب اي ان كان الاصل صادقا باي وجه كان كان العكس
ايضا كذلك كما اذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان جعلت
الجزء الاول ثانيا والثاني اولا فقلنا بعض الحيوان انسان واذا اردنا
ان نعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان ولو قال
المص العكس هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا لكان
اصوب لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا
اصلا ولئن سلمنا ذلك لكن يخرج عن التعريف المذكور عكس الشرطيات
وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوا لها
في الاكثر بعد جعل المذكور صادقة لازمة الا موافقة لها في السلب والايجاب

وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية اذ لو فرض صدقها
يلزم صدق العكس والا يلزم صدق الملزوم بدون اللازم وصدق الملزوم
بدون اللازم وصدق الملزوم بدون صدق اللازم مستحيل ولم يعتبر
بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم
فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذي
هو قولنا بعض الانسان حيوان فعلى هذا قول المصرح والتكذيب
لا يكون الا خطاء **قال** الموجبة الكلية لا تنعكس كلية اه **اقول** القضية
الكلية التي تكون موجبة لا يلزم ان تنعكس كلية بل يلزم ان تنعكس
جزئية اما عدم انعكاسها كلية فلانا نقض بمادة يكون المحمول
فيها اعم من الموضوع وعند الانعكاس يلزم صدق الاخص على كل
الاعم وهو محال واما انعكاسها جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان
حيوان نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات الانسان
فيكون بعض الحيوان انسانا هذا ما ذكره المصنف تعليل انعكاسها جزئية
والاولى فيه ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق
بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان
فيلزم المنافات بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان
بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف او نقض ذلك

النقيض الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال هكذا كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول لا شيء
من الانسان بانسان وهو محال **قال** الموجبة الجزئية الخ **اقول** القضية
الموجبة الجزئية ايضا تنعكس موجبة جزئية كما ان القضية الكلية تنعكس
اليها والحجة ههنا كالحجة التي ذكرناها فيها فانه اذا صدق بعض الحيوان
انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان لانا نجد شيئا معينا
موصوفا بالحيوان والانسان وهو ذات الانسان فيكون بعض
الانسان حيوانا او نقول على تقدير صدق قولنا بعض الحيوان انسان
يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الانسان بحيوان وينعكس الى لا شيء من الحيوان بانسان وقد كان بعض
الحيوان انسانا هذا خلف او نضم هذا اللازم الى الاصل حتى يلزم سلب
الشيء عن نفسه كما مر **قال** والسالبة الكلية اه **اقول** والسالبة الكلية يلزم ان تنعكس
سالبة كلية وذلك ان انعكاسها الى السالبة الكلية بين بنفسه لانه اذا
صدق لا شيء من الحجر بانسان يلزم ان يصدق لا شيء من الانسان بحجر
والا لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر وتنعكس الى قولنا بعض الحجر
انسان وقد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان هذا خلف او نضم هذا
النقيض وهو بعض الانسان حجر الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه

مثلا يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان والا يلزم ان يصدق الانسان الذي هو الاخص على كل الحيوان الذي هو الاعم وهو محال

٢٥

هكذا بعض الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ينتج من الشكل الاول
بعض الانسان ليس بانسان وهو مستحيل لصدق قولنا كل ما هو انسان
فهو انسان بالضرورة دائما قال والسالبة الجزئية اه اقول والسالبة
الجزئية لا يلزم ان تنعكس لزوما والا لانتقض بمادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول فيصدق سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق
سلب الاعم عن بعض الاخص لان كل اخص يستلزم الاعم فان قولنا
مثلا بعض الحيوان ليس بانسان كالفرس وغيره يصدق ولا يصدق عكسه
وهو بعض الانسان ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان
والا يوجد الكل بدون الجزء وهو محال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد
يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر
ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان قال القياس الخ اقول المطلب
الاعلى والمقصد الاقصى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة القياس
ورسموه بانه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها اي من تلك
الاقوال لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه
قياس مركب من قولين اذا سلما لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث والمراد من القول
اعم من ان يكون معقولا وملفوظا والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد
ليتناول القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من

اقوال



اقوال فوق اثنين فالقول الواحد لا يسمى قياسا وان لزم عنه
لذاته قول اخر كعكس المستوي وعكس النقيض وقوله متى سلمت يشير الى ان تلك
الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان تكون بحيث لو سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر ليدخل في التعريف القياس الذي مقدماته
صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل جماد
حمار فان هذين القولين وان يكذبان في نفسهما الا انهما بحيث
لو سلما لزم عنهما ان يكون كل انسان حمارا وقوله لزم عنها يحترز به عن الاستقراء
والتمثيل لانهما وان سلم مقدماتهما لكن لا يلزم ان يلزم عنهما شيء اخر
لامكان التخلف في مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عن القياس
الذي يلزم عنه بعد التسليم قول اخر لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية
كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق
محمول اولهما موضوعا للاخر كقولنا   مساو   و   مساو   فان
هذين القولين يستلزمان   مساو   لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
اجنبية وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور
لان المقدمة قد عرفوها بانها ما جعلت جزء القياس فاخذ القياس
في تعريفها فلو اخذت هي ايضا في تعريف القياس لزم الدور قال
وهو اما اقتراني اه اقول القياس ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي

لانه لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث وكقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت
الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود ولكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
وانما سمي الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة غير مستثناة وانما سمي
الثاني استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء والمراد من كون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا في القياس هو ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة قال والمكرر الاوسط اقول واعلم ان المكرر المذكور بين مقدمتي
القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط سواء كان موضوعا
او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر مثالهما آنفا وموضوع المط يسمى حدا اصغر
لانه اخص في الاغلب والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحمول المط يسمى
حدا اكبر لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة
من مقدمات القياس التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر
فيكون ذات الاصغر وهو ليس الا معنى الصغرى والمقدمة التي فيها
الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر فيكون ذات الاكبر وهو ليس الا معنى

الكبرى



الكبرى واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب في الكلية
والجزئية يسمى قرينة وضربا ولم يذكر المص هذا ههنا لان ليفاد الهيئة
الحاصلة بالكبرى يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل ج ب وكل
ب ا فكل ج ا وان كان بالعكس اي ان كان موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل ج ب وكل ا ج وان كان
اي الحد الاوسط موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى نحو كل ج ب وكل
ج ا فهو الشكل الثالث وان كان الحد الاوسط محمولا فيهما اي
في الصغرى والكبرى نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا
فهو الشكل الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق قال
والشكل الرابع اه اقول من هذه الاشكال الاربعة المذكورة الشكل
الرابع وهو بعيد عن الطبع جدا اي لا يستحصل المط به الا بالتعسر وانما
يستحصل بالاشكال الباقية بالتيسر ومن هذه الباقية ما هو اقرب
الى الطبع وهو الشكل الاول والباقية اعني الثاني والثالث يتوقف عند
الاحتياج الى الاول والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج
في رد الشكل الثاني الى الاول لانه اقرب الباقيين اليه لمشاركته
اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط

الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول كالجزء له وعلم ان الشكل الثاني
انما ينتج اذا كانت مقدمتاه الصغرى والكبرى فيه مختلفتين بالايجاب
والسلب اي اذا كانت احديهما موجبة والاخرى سالبة والا لكانتا
اما موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف في النتيجة
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان
الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا الكبرى وقلنا لا شيء
من الناطق بحجر كان الحق الايجاب بخلاف ما اذا بالايجاب ويرجع هذا الشرط
يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل والا لاختلفت النتيجة كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا وبعض الصاهل فرس كان
الحق السلب هذا على تقدير ايجاب الكبرى واما على تقدير سلبها فلانه يصدق
كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب واذا قلنا
وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر المص هذا الشرط **قال** والشكل
الاول اه **اقول** لما كان الشكل الاول بين الاشكال اصلا والباقية
مرتدة اليه عند الاحتياج ولهذا ما جعل معيار العلوم الا ذاك اورده المص
ههنا مع ضروبه المنتجة دون غيره ليجعل دستورا اي قانونا لتستنتج منه المط وتوضيحه

وانما جعل الشكل الاول معيار العلوم لانه على النظم الطبيعي
في الاستدلال لانه هو الانتقال من موضوع المطلوب
الى الحد الاوسط ثم منه الى محمول المطلوب حتى يلزم
من الانتقالين الانتقال من موضوع المطلوب
الى محموله وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا
وضع في المرتبة الاولى منه

لتفهم



لتفهم الباقية وضروبه المنتجة اربعة لان القسمة العقلية تقتضي ان يكون
ستة عشر فيسقط منها اثنا عشر بما بين في المطولات وبقي اربعة
الضرب الاول هو ان يكون من موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث والضرب
الثاني ان يكون من كليتين والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية كقولنا
كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم
والضرب الثالث ان يكون من موجبتين والصغرى جزئية والنتيجة
موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج
بعض الجسم حادث والضرب الرابع ان يكون من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف بقديم
ينتج بعض الجسم ليس بقديم ومن هذا يعرف ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
شرط في الشكل الاول والا لاختلفت النتيجة اما الاول فلانه يصدق لا شيء
من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب فاذا بدلنا الكبرى
بقولنا وكل فرس صاهل كان الحق السلب واما الثاني فلانه يصدق كل
انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب واذا قلنا بعض الحيوان
ضاحك كان الحق الايجاب **قال** والقياس الاقتراني اه **اقول** لما قسم المص
القياس من قبل الى اقتراني واستثنائي اراد ان يبين ان كل واحد منهما اي شيء

ولا شيء من المؤلف

اي كل انسان ضاحك

منه يتركب فعال القياس الاقتراني اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين كما مر من قولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فان كلا من هاتين المقدمتين
حملية واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان كان النهار موجودا فالارض
مضيئة ينتج من اقتران هاتين الشرطيتين المتصلتين ان كانت الشمس
طالعة فالارض مضيئة والمراد من المتصلتين المتصلتان اللزوميتان
لا الاتفاقيتان كما ذكر في المطولات واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين
منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج
او زوج الفرد واما ان يتركب القياس المذكور من مقدمة حملية ومقدمة
متصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج من هاتين المقدمتين اللتين
اوليهما متصلة والاخرى حملية كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما ان
يتركب من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء كانت الحملية صغرى
والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد فكل زوج
فهو منقسم بمتساويين فينتج من هاتين المقدمتين اللتين اوليهما منفصلة
والاخرى حملية كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين واما ان يتركب
من مقدمة متصلة ومقدمة منفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة

ينتج من هاتين المنفصلتين العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد ه

كبرى

كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا فكل حيوان فهو
اما ابيض او اسود ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اوليهما متصلة
والاخرى منفصلة كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود قال واما
القياس الاستثنائي اه اقول لما فرغ عن بيان القياس الاقتراني شرع
في بيان القياس الاستثنائي فنقول القياس الاستثنائي مركب دائما من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه ليلزم
وضع جزء الآخر او رفعه سواء كانت متصلة او منفصلة اما اذا كانت
متصلة فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج ان النهار موجود ولو قلت لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة واما ان كانت منفصلة فكقولنا دائما
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه
ليس بفرد ولو قلت لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد واذا عرفت هذا فنقول
الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم
فيبطل الملازمة واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم
وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا كما رايت في المثال
الاول وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة

فانه يستثنى عين احد الجزئين سواء كان مقدما او تاليا ينتج نقيض الجزء
الاخر لامتناع الجمع بينهما فان استثني نقيض احدهما اي احد الجزئين كذلك
ينتج عين الاخر لامتناع الخلو بينهما كما رايت في المثال الثاني فعليك بان تطلب
هذا اذا كانت المنفصلة حقيقية وان شئت ان تدرك البحث بكماله
في المنفصلات فارجع الى الرسائل المطولات قال البرهان اه اقول البرهان من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة التي يجب استحضارها عند الخوض في شيء من العلوم
البرهان وهو يرسم بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
كما مر في الامثلة واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا
مطابقا للواقع غير ممكن الزوال واما اليقينيات فاقسام منها
اوليات وهي ما يحكم بمجرد تصور الطرفين كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء ومنها مشاهدات وهي ما يحكم العقل فيه بالحس
سواء كان من الحواس الظاهرة او الباطنة كقولنا الشمس مشرقة والنار
محرقة وكقولنا ان لنا غضبا وخوفا ومنها مجربات وهي ما يحتاج العقل
فيه في جزم الحكم الى تكرار المشاهدة مرة بعد مرة اخرى كقولنا السقمونيا
مسهل للصفراء وهذا الحكم انما يحصل بواسطة مشاهدة كثيرة ومنها
حدسيات وهي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى واسطة تكرار
المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية

كقولنا القران ما جاء به محمد وكل ما جاء به محمد حق فالقران حق نتج الافكار

بحسب



بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا او بعدا ومنها متواترات وهي
ما يحكم العقل فيه في جزم الحكم بواسطة السماع من جمع كثير استحال العقل
توافقهم على الكذب كالحكم بان محمدا عم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده ومنها
قضايا قياساتها معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند
تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو انقسام
بمتساويين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا قال
الجدل اه اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف
من مقدمات مشهورة كالمقدمات التي ذكرناها في اليقينية والغرض من تركيبها
الزام الخصم وهو ظاهر ومنها الخطابة وهي قياس تتركب من مقدمات
مقبولة من شخص معتقد فيه او من مقدمات مظنونة والغرض منه ترغيب
الناس فيما ينفعهم في امور معاشهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها
الشعر وهو قياس مركب من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض كما اذا
قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل
مرة مهوعة انقبضت النفس ونفرت عن اكلها ومنها المغالطة
وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور او مركب
من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة الصورة او من جهة
المعنى اما ما يكون من جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار

انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما ما
يكون من جهة المعنى فكقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فرس ينتج بعض الانسان فرس واعلم ان ما عليه الاعتماد
والتعويل من هذه القياسات انما هو البرهان لكونه مركبا من المقدمات
اليقينية ولكن هذا اخر ما كتبنا من الاوراق
لايضاح ما في كتاب
ايساغوجي
تم



هذا كتاب محيي الدين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد واله اجمعين الحمد لله الواجب الوجود الممتنع نظيره
افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب من
شكر نعمائه واجب الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان و
وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذكر اللسان فانك
اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه
يعم النعمة وغيرها لان الجميل كان متناولا للانعام وغيره من مكارم
الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل بائه للتعدية ولم يقيد
الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه بازاء النعمة
شرطا لقيد بها لا فقد انه بالجميل الذي هو اعم ظهر ان الحمد قد يكون

في مقابلة النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون الوصف بالجميل على
جهة التعظيم والتبجيل لانه اذا خلى عن مطابقة الاعتقاد او موافقة
افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية وفيه
نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل
المبالغة ولم يعتقدوهم بهذه الحيثية مع ان ذلك ليس بسخرية
بالاتفاق كيف وانهم يعظمون لهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا
ان يدعى ان المراد تلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون
اتصافهم بهذه المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا
اي كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان
حمدا وليس شيء منهما جزء منه كما في الشكر العرفي وهو صرف
العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له
واعطاه الله تعالى لاجله كصرفه النظر الى مطالعة ما سوى الله تعالى
من المصنوعات ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته
الله تعالى والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر والاجتناب
عن مساخطه ومنهياته من النواهي وقس على هذا سائر النعم
الظاهرة والباطنة ولا جزءا كما في الحمد العرفي والشكر
اللغوي وهما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا

ظهر ان للحمد معنيين عرفي ولغوي وللشكر ايضا كذلك معنيين لغوي
وعرفي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة يتصور ستة اوجه
الاولى النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه
لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي النعمة
السارية الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي بدون
اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي
في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير السارية
الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته والثانية النسبة بين
الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي
على كل ما صدق عليه العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس كلي
لصدق الشكر اللغوي على كل جزء من اجزاء العرفي وهي فعل
القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي والثالثة
النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا
لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من غير عكس
كلي اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق صرف الجميع
وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة
بينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق الشكر العرفي في الانسان الاخرس

اذ



اذا صرف جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد
فيه لعدم الوصف باللسان وهو ظاهر وقيل في الجواب ان المراد
بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه ولم يتحقق
هذا في الاخرس لان اكمل من شكر الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب
لا يشفي العليل والرابعة النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي
بالعموم والخصوص مطلق لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه
الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي بدونه
في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا قيدت النعمة
في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر واما اذا لم يقيد به فهما
متحدان والخامسة النسبة بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم
والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه
الشكر العرفي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل
القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي والسادسة
النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص من وجه
لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة
والشكر اللغوي يختص بالفواضل وهي جمع فاضلة فيصدق كل واحد
منهما في الوصف باللسان في مقابلة الانعام ويصدق الشكر

اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال الجوارح في مقابلة الفاضلة
والحمد اللغوي بدونه في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة
كحمدت زيدا على شجاعته قيل كيف يكون الشجاعة محمودا عليها
مع انها صفة غير اختيارية واجيب عنه بان الشجاعة كما تطلق على الملكة
التي هي غير اختيارية تطلق على اثارها من الامور الاختيارية كالخوض في
المهالك والاقدام في الحروب وغير ذلك وهذه النسب الست ثلثة
منها بحسب الوجود والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود
فهي ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر اللغويين
وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا الاستعمال الصدق
في هذه الثلثة بفي واما التي بحسب الحمل ففي الثلثة الباقية وهي الشكر اللغوي
مع الشكر العرفي ويدل ايضا على هذا الاستعمال الصدق بعلى واما الفرق
بين المدح والحمد اللغوي فعموم وخصوص مطلقا لان الحمد يختص بالفاعل
المختار كما يشهد به موارد الاستعمال دون المدح كما يقال مدحت اللؤلؤ
على صفائها ولا يقال حمدتها وان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم ولم يعتبر
في المدح لان تعظيم اللؤلؤ في المثال المذكور غير مقصود فان ظهر الفرق من وجه
اخر بين المدح والحمد غير الوجه الذي يكون باختصاص الحمد بالفاعل المختار
دون المدح وهو لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون قلت اختصاص الحمد

والحمد العرفي مع الشكر اللغوي
والحمد العرفي مع الشكر العرفي



بالفاعل المختار لا تقتضي كون متعلقه وهو المحمود عليه اختياريا مع ان ذلك
ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا تقتضي ذلك
اذ معنى التعلق في التحقيق ليس الا الباعث عليه امرا اختياريا كذلك يجوز ان يكون
امرا غير اختياري والله اسم لذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واصله
الاله فحذفت الهمزة على غير القياس وهو حذفها مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها
ولذلك التزم الادغام لان المتجانسين اذا كانا في الكلمتين والاول منهما ساكنا
يجب الادغام وقيل حذفت على القياس وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها لان
القياس في تخفيف هذه الهمزة ان تنقل حركتها الى ما قبلها من لام التعريف
فتحذف فالتزام الادغام ح يكون مخالفا للقياس لان الحرفين المتحركين
من جنس واحد اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام غاية ما في الباب انه
يجوز ذلك كقوله تعالى ما سلككم في سقر الاية وقيل الله اسم موضوع كاسماء
الاعلام لا اشتقاق له فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق
او للرازق او غيرهما من الاوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص
استحقاقه للحمد بوصف دون وصف فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاقه
للحمد مختص بهذا الوصف دون الوصف الاخر فان قيل من القاعدة المقررة
ان التعليق بالمشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ
الخالق مثلا يفيد علية الخلق للاستحقاق بالحمد فما معنى التوهم قلنا نعم

الا ان التعليق انما يفيد العلية مطلقا لا اختصاص العلية والتوهم بالنسبة
اليه الواجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم
كالباري تعالى عز وجل اسمه وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال
والوجود اما خارجي وهو كون الشيء في الاعيان واما ذهني وهو كونه
في الاذهان والمراد من الوجود فيما نحن فيه هو الاول الممتنع
هو الذي يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود وقيل هو
الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك الباري الممكن هو
الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم
بالنسبة اليه على السوية كجميع ما سوى الله من الموجودات وقيل هو الذي
لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة اليه والواجب هو
ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات كالباري تعالى وانما
كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده مقتضى الذات وواجب الوجود
بالغير كالموجودات حين وجودها وانما كان الموجودات حين وجودها واجبا
بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول حين
وجودها والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري عز اسمه
وانما كان امتناعه ذاتيا لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير كقدم العالم وانما كان
ممتنعا بالغير لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين

احدهما

احدهما الممكن الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى نفسها و
ثانيهما الممكن المعدوم كالعنقاء وانما قدم الواجب على الممتنع
والممكن لان الواجب وصف الوجود وهو عين الذات والامتناع
والامكان وصف النظير والممكن حقيقة لا وصف الله تعالى
مما يكون وصف الله حقيقة مقدم على ما لا يكون وصف الله
تعالى حقيقة والممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما ليس وصف
الله تعالى حقيقة مع شرف الممكن عليه بالوجود
لان الامتناع والوجوب يتشاركان في كون كل منهما مقتضى الذات
فلذا قدم اولانه لما كان امتناع النظير مستلزما للوحدانية المستلزمة
للرد على الثنوية والمجوسية والنصارى والطبايعية والافلاكية
لان الثنوية والمجوسية زعموا ان صانع العالم اثنان احدهما
خالق الخير والآخر خالق الشر وعبر عنهما بعضهم بيزدان واهرمن
وبعضهم بالنور والظلمة والنصارى زعموا انه ثالث ثلثة وعبروا عنهم
بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم وحيوة وزعم بعضهم انه اب وهو الله
تعالى وابن وهو عيسى عليه السلام وزوجة وهو مريم والله تعالى منزه
عن ذلك علوا كبيرا والطبايعيين ان الصانع طبايعة الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلاكية انه سبعة

المشتري والزحل والمريخ والشمس والزهرة والعطارد والقمر
دهذه القوم كلهم المنكرون للصانع على الحقيقة بادرا الى كسر
الامتناع فتقدم فان قلت الواجب اسم الفاعل واسم الفاعل لا يعمل
الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع
انه بمعنى الماضي قلت اذا دخل الالف واللام على اسم الفاعل
استوى الجميع اى الماضي والحال والاستقبال في عمله لانه فعل بالحقيقة
لكن عدل عن صيغة الى صيغة اسم الفاعل لكراهتهم ادخال الالف
واللام على الفعل الصريح تقول مررت بالضارب ابوه زيد
الآن او غدا او امس وكذا الممتنع والممكن وانما انحصرت الاشياء
في الواجب والممتنع والممكن لان الشيء اما ان يكون وجوده
مقتضى ذاته او عدمه او لا يكون شيء منهما الاول الواجب والثاني
الممتنع والثالث الممكن واما بيان وجه الحصر من وجه آخر فهو ان الشيء
اما ان يكون مسلوب الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين معا
والثاني الممكن والاول اما ان يكون السلب من جانب الوجود
او من جانب العدم الثاني الواجب والاول الممتنع فان قلت لا عدم
للواجب اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة فيه عن طرف العدم
قلت العدم الفرضي حاصل له كما في توابع الواجب وكذا لو قلت لا وجود

الممتنع



للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة عن طرف الوجود قلنا الوجود
الفرضي حاصل ايضا له كما في توابع الممتنع ايضا قال سواه وغيره اقول
الضمير ان في قوله سواه وغيره ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون
الواجب ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كانا راجعين
الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الواجب
فوجب ان يكون احد الضميرين راجعا الى الممتنع والآخر الى الواجب
حتى يكون المعنى صحيحا اى سوى الممتنع وغير الواجب هذا اذا اريد
بالامكان الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
فجاز ان يكون الضميران راجعين الى الممتنع فقط فيجب ان يكون
الامكان مقيدا بجانب الوجود اى يكون الضرورة مسلوبة عن جانب
العدم فيكون الواجب ممكنا بهذا المعنى او الى الواجب فقط فالامكان
ح يكون مقيدا بجانب العدم اى يكون الضرورة مسلوبة عن جانب
الوجود فيكون الممتنع ممكنا بهذا المعنى لكن هذا التوجيه غير مناسب
بهذا المقام فان قلت الظرف في قوله الممكن سواه والشائع ان الظرف
لا يقع فاعلا الا اذا اضيف بالغير قلت قد جاز قوم اجراء سوى
مجرى غير في جواز وقوعه غير ظرف كقوله ولم يبق سوى
العدوان فسوى فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سواه يغني

عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت لوجوه اما اولاً فلتناسب النظير
الذي سبق ذكره في الوصف الثاني واما ثانيا فلان زيادة
اللفظ توجب زيادة الحسن واما ثالثاً فللتفنن في العبارة
وهو مرغوب عند البلغاء واما رابعاً فللتفسير واما خامسا فللتوكيد
والتقرير قال الصادر باختياره شره وخيره اقول ذكر الاختيار
اشارة الى رد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر وحده اشارة
الى رد مذهب المعتزلة والشر والخير معاً اشارة الى رد الثنوية
والمجوسية لان الحكماء قالوا ان الله تعالى موجب بالذات لا
فاعل باختياره ومعنى كونه فاعلاً مختاراً هو انه ان شاء فعل
وان لم يشأ لم يفعل كصدور الافعال الاختيارية منا هكذا قيل
لكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا المعنى مما قاله الحكماء والاولى
ان يقال ان معنى كونه تعالى فاعلاً مختاراً هو ان يصح منه الفعل
وتركه ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه ان شاء وان لم يشأ
فعل كصدور الضوء عن الشمس والحرارة عن النار فان قلت
لم قدم الشر وهو ما نهى الله تعالى عنه على الخير وهو ما امر به مع ان الخير
اولى بالتقديم قلت لوجوه اما اولا فلان النزاع فيه اكثر من النزاع
في الخير واما ثانيا فلان ضره يناسب غيره الذي سبق ذكره





من خواص جهة الصيغة والحروف واما ثالثا فليكون ترتيب
السبب على نهج ترتيب المسبب وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى
وجعل الظلمات والنور واما رابعاً فلان المقام مقام الحمد فاختتم
مقام الحمد بالخير فلهذه الوجوه قدم واخر فان قلت لم اخر
صدور الشر والخير عن الممكن قلت لان صدورهما بعد وجود
الممكن قال نهيه وامره اقول قدم النهي على الامر ليناسب السابق
لان النهي لا يكون الا في المنهي عنه وهو الشر والامر لا يكون الا
في المامور به وهو الخير قال فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء اقول
الشيخ الكبير سناً ويطلق على الكبير علماً وفضلاً الامام المقتدى
القدوة بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدى به قال اثير الدين
الابهري اقول اي مختاره والدين الطاعة والانقياد والعمل
وقيل لقب الشيخ الابهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة
واما الابهري بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور
فلذا قيل اعلم ابهر اوافراء ابهر اقول طيب الله ثراه وجعل الجنة
مثواه اي طيب الله حاله في ثراه فيكون من قبيل المجاز والمنوار
المكان اقول لما كان على بعض الاخوان منعه قال الاخوان
بكسر الهمزة جمع الاخ كما يجمع على الاخوة اقول اردت ان

ان اكتب بالتماسهم اوراقا اقول وقع في بعض النسخ كتبت
بالتماسهم وهذا اولى منه لان الارادة لا توجب الفعل بسبب
طلبهم والمراد بالتماسهم معناه اللغوي وهو الاستدعاء والطلب
لا معناه الاصطلاحي لان الطالبين ليسوا مساوين للمطلوب
عنه وهو الشارح مع ان التساوي معتبر في حقيقة الالتماس وانما
قال اوراقا ولم يقل جزوا مع ان المكتوب هو جزو لا الا
الاوراق ارادة للحال من ذكر المحل فان قلت لم قال اوراقا
ولم يقل كتابا قلت للتواضع او للدلالة على صغر حجم شرحه
قال لتنزيل تعسره وتعم تيسره اقول اي ليجعل تلك الاوراق
عاما هذا الكتاب غير مخصوص ببعض الاخوان دون بعض فان
قلت ان ازالة التعسر يغني عن ذكر تعميم التيسر
لانه يستلزم اياه قلت لانم استلزامه لان ازالة التعسر
لا يدل على تعميم التيسر نعم يدل على التيسر فقط بل تعميم التيسر يفهم من
سوق الكلام فقوله وتعم تيسره تصريح بما يفهم من السوق
قال والله خير الميسرين والموفقين اقول والله خير الميسرين
اشارة الى ازالة التعسر بدون تعميم التيسر وقوله والموفقين
اشارة الى تعميم التيسر لان التوفيق جعل الاسباب على حاضر الحصول

المقصود



المقصود وقيل التوفيق جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه
قال اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات اقول الاصطلاح اتفاق
قوم على استعمال لفظ في معنى معين لكن لا يكون في اصل الوضع لذلك
واصطلاحات المنطقيين هي المذكورة في ابواب المنطق وهو الة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وابوابه تسعة
الاول الكليات الخمس والثاني القول الشارح والثالث القضايا
النوع جنس فصل خاصة عرض عام
والرابع القياس والخامس البرهان والسادس الجدل والسابع
الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر وتوقيفاتها مذكورة في مواضعها
والمراد بالوجوب في قوله يجب استحضارها الوجوب العادي
لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه اثما كالصلوة والصوم ولا
الوجوب العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور بشيء
من تلك الاصطلاحات فان قيل في هذا الكلام اشارة الى ان
المنطق الة للعلوم فيلزم من كونه الة للعلوم كونه الة لنفسه لانه من
جملة العلوم في قوله ان يشرع في شيء من العلوم سوى المنطق قال منها
ايساغوجي هو لفظ يوناني اقول هذا اللفظ مركب ههنا من ثلثة كلمات
ايس واغو واجي وقيل واكي قلبت الكاف الى الجيم فصار اجي ومعنى

[illegible]

قوله الفكر ترتيب امور معلومة لتادي الى مجهول

قوله الذهن قوة للنفس [illegible] معدة لاكتساب العلوم [illegible]

قوله الخطاء وهو ما ليس بصواب [illegible]

قانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع والمفعول منصوب [illegible]

الاول بالعربية انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث نحن
الا انه حذف الف اجي للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه علماً
للكليات الخمس وسبب تسميتها به ان حكيماً من الحكماء المتقدمين اودع
الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي وساقر وكان ذلك الشخص
يطالع الكليات فما كان له قوة ان يستخرج جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأها
ايساغوجي عنده وكان يخاطب به في اثناء درسها ايساغوجي هكذا
مراراً فصار علماً لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي
قدس الله سره فح يكون تسمية شيء باسم قارئه وقيل انه كان علماً
لحكيم استخرج الكليات الخمس ودونها ثم جعل علماً لها وهذا الوجه منقول عن
مولانا مبارك شاه قدس الله سره ناقلاً عن مولانا قطب الدين
الرازي روح الله روحه فعلى هذا يكون تسمية المستخرج باسم المستخرج
والوجه الثالث هو المشهور في تسميتها به ان ايساغوجي في الاصل اسم للورد الذي
له خمس ورق ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول اليه
والمنقول عنه فيكون تسمية للشيء باسم شبيهه **قال** يراد به الكليات
الخمس **اقول** انما انحصرت الكليات في الخمس ولم تكن زائدة ولا ناقصة
لان الكلي اذا انتسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون تمام
ماهيتها او داخلاً فيها او خارجاً عنها فان كان الاول فهو

النوع

النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام ماهية
زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخ اما ان يكون مقولاً في جواب
ما هو اولا الاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والثاني
الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثالث
فلا يخ اما ان يكون مقولاً في جواب اي شيء هو اولا الاول الخاصة كالضاحك
بالنسبة الى زيد وعمرو والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما **قال**
وهو النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام **اقول** انما قدم النوع
على الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع بناء على ان ما صدق
عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس وما هو قليل اولى
بالتقديم على ما هو كثير وقدمه ايضاً على الفصل مع ان الاولى عكسه
لان الفصل جزء النوع والجزء مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب
ما هو والفصل لا يقع فيه والواقع اولى بالتقديم وعلى الخاصة
والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم
على العارض لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ما هو
والفصل لا يقع فيه او لان الجنس امر مبهم غير تحصل بنفسه والفصل
يحصله ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام لانه ذاتي وهما ع
رضيان والذاتي بالتقديم اولى والفصل عليهما بعين هذا

الدليل وقدم الخاصة على العرض العام لانها تقع في جواب
اي شيء هو ولان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق
عليه العرض العام كثير والقليل قبل الكثير **قال** وهذه يتوقف
معرفتها على بيان الدلالات الثلث **اقول** هذا اشارة الى
جواب سؤال مقدر كانه قيل لم قدم بحث الدلالات واقسام
اللفظ على الكليات مع ان المقصود الاصلي بيانها فاجاب عنه
بقوله وهذه يتوقف آه يعني ان مقصود المنطقيين استحصال
المجهولات اما تصوري واما تصديقي والموصل الى الاول القول
الشارح المركب من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا
فنظرهم اما في القول الشارح وما يتركب هو منه وهو لا يتوقف على الالفاظ
ولا على الدلالة فان ما يوصل الى المجهول التصوري ليس لفظ الجنس
والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهول التصديقي ليس الفاظ
القضايا بل مفهوماتها لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار مباحث الالفاظ مناسبا للتقديم على مباحث
الكليات وغيرها من المباحث المنطقية فقدم ولما كان توقف
الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث انها دلائل المعاني
قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدمة على المقصد الاصلي

قال



**قال** المطابقة والتضمن والالتزام واقسام اللفظ **اقول** وانما
قدم الدلالة بالمطابقة على الدلالة بالتضمن والالتزام لانهما
يتصوران بدونها وهما لا يتصوران بدونها وما هو يتصور بالاستقلال
متقدم على ما هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام
لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقة والالتزامية خارجة
عنها وما هو جزء المطابقة اولى بالتقديم على ما هو خارج منها
اولان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة
الالتزامية وما هو سابق الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما هو
ليس بسابق اليه **قال** والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر الاول هو الدال والثاني هو المدلول
**اقول** وانما عرف مطلق الدلالة دون الدلالة
الثلث المقصودة ههنا لان الدلالة الثلث مقيدة
بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق سابق
على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء
سابق على معرفة الكل واعلم ان لفظ العلم يطلق في المشهور
على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق
وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم

الثانية المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق الذى
يتناول الحكم اليقينى وغيره من الاحكام والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول
فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع ان الاولى عكسه
لان الدلالة نسبة قائمة بهما قلت الدلالة علة لعلم الدال بالدالية
وعلم المدلول بالمدلولية والعلة مقدم على المعلول فلهذا قدمها
عليهما وانما قدم الدال على المدلول لان علم المدلول موقوف
على العلم بالدليل والموقوف عليه مقدم على الموقوف وانما تقدم
بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلما قال فمن هذا عرفت ان الدليل
هو الذى يلزم من العلم به العلم بشئ اخر وكذا عرفت ان المدلول
هو الذى يلزم العلم بشئ اخر العلم به اقول الدليل فى اللغة المرشد
وما به الارشاد وفى الاصطلاح هو الذى يلزم من العلم به
العلم بشئ اخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا اعم من ان يكون
بينا او غيره ليعم جميع اقسام الدليل ومن العلم ههنا الادراك اعم
من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره فان قلت حد الدليل
غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية باسرها لان ما يلزم منها ليس مغايرا
لمقدماتها كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو
جسم فان قولنا فهو جسم بعينه مذكور فى هذا القياس

قلت



قلت هذا اللازم وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور فى الدليل
هو هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فيه هذا اللازم وهو قولنا
ان كان هذا حيوانا وما يلزم من المتقدمين ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم
المذكور فيه لكنه موافق له فى اللفظ وهذا القدر غير كاف فى الاتحاد بل يجب
من وجه اخر وهو ان ما هو جزء القياس الاستثنائى لا يحتمل الصدق والكذب
وما هو لازم للقياس يحتملهما قال والدلالة تنقسم الى طبعية وعقلية
ووضعية اقول اعلم اولا ان الدلالة تنقسم الى لفظية وغير لفظية
لان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فاللفظية
ايضا تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى
اما بواسطة وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة
اقتضاء الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة لفظية وضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان كانت الثانية فالدلالة دلالة
لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على المشاهدة
على وجود اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة لفظية طبعية
كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة
اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر وهو السعال
فان قلت لا نسلم ان دلالة اخ على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة

العقل لان الطبع تقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عنده ومن ذلك
المعنى اعني الوجع ولا تقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك المعنى بل المقتضي
ذلك هو العقل فيكون تلك الدلالة عقلية لا طبيعية قلت ليس المراد
من الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه والا لكان جميع الدلالة
عقلية لان العقل له مدخل في الدلالة كلها بل المراد من الدلالة العقلية
ما لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع مدخل
فيكون طبيعية لا عقلية وغير اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام طبيعية
وعقلية ووضعية لان الدلالة الغير الوضعية اما ان يكون بواسطة
الوضع او بواسطة العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى فالدلالة
دلالة غير لفظية وضعية كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت هي له فان كانت
الثانية فالدلالة دلالة غير لفظية طبيعية كدلالة تغير وجه العاشق
عند رؤية المعشوق على العشق كذا قيل لكن هذا مخالف لما تقرر من ان
الدلالة الطبيعية لا يكون الا لفظية **قال** والمراد من الدلالة
ههنا الدلالة الوضعية التي يكون بحسب وضع اللفظ على المعنى
**اقول** اي المراد من الدلالة في قوله اللفظ الدال اه الدلالة
الوضعية لان غير الوضعية سواء كانت لفظية او غير لفظية اما طبيعية
او عقلية وكل واحد منهما يختلف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف

الوضعية



الوضعية فيكون الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد
من اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة تحصلان منها
بلا تعسر بخلاف الوضعية غير اللفظية فانهما تحصلان منها بالتعسر والحاصل
ان المراد بالدلالة ههنا الدلالة اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير
اللفظية ولذا لم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظية باقسامها
وتعرض الشارح لاقسام اللفظية والمراد من اللفظية الاولى اللفظية الوضعية
لان ما عدا اللفظية الوضعية غير منضبطة لاختلافه باختلاف الطبايع
والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة لان من علم وضع
اللفظ بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه سواء كان زكيا او غبيا
**قال** وهي ثلثة **اقول** اي الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة
في ثلثة اوجه بحصر معلوم من الشيخ واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام
حصر عقلي وهو الحصر الداير بين النفي والاثبات كانحصار مطلق الدلالة
في اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقي
والتضمني والالتزامي وحصر استقرائي وهو الذي لم يوجد مع الاستقراء
قسم اخر فحكم بالانحصار في الاقسام الموجودة معه كانحصار الدلالة
اللفظية في الوضعية والعقلية والطبعية وحصر جعلي وهو الذي يجعله
الجاعل منحصرا كانحصار الكل في اجزائه **قال** كل انسان اذا دل احدهما

الى اخره اقول الدلالة التضمنية دلالة كل لفظ على جزء معناه المطابقي
حين ارادة المعنى المطابقي ان كان له جزء فالدلالة مطلق لانه ربما يكون
اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالته عليه تضمنية بل مطابقية
كدلالة لفظ الانسان على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما من لفظ
الانسان لا عند ارادة المجموع من الحيوان والناطق لانه حينئذ يكون من قبيل
ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او الناطق فيكون
معنى مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا تضمني فيكون
دلالة الانسان على احدهما عند ارادة واحد منهما مطابقيا
لا تضمنيا قال كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول
المقصود من الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الامر الخارج اللازم
عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع له من لفظه لا دلالته
على كل الامر الخارج مطلقا سواء كان حال ارادة المعنى الموضوع له او لا
لان الدلالة على الامر الخارج اذا لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له
لم تكن التزامية بل مطابقية لانه حينئذ يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
فيكون معنى مجازيا ودلالته على المعنى المجازي مطابقي لا التزامي كدلالة
لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة حال ارادة الحيوان الناطق
منه فان قلت لا نم ان دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة

يلزم

ان يكون بالالتزام لان المعتبر عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان يكون
اللازم بحيث اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة الاربعة
للزوجية والثلثة للفردية وهيهنا ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان
لا يلزم منه تصور قابلية العلم وصنعة الكتابة قلت مقصوده مجرد التمثيل
للدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة عند المنطقيين او لا والحال
ان المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين قال لان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول اي عن المعنى الموضوع له
والا اي وان كان اللفظ دالا على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له
لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية لان
الامر الخارج عن المعنى الموضوع له غير متناهية مثلا الانسان موضوع
للحيوان الناطق وما عداه من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان
اللفظ الموضوع لمعنى دالا على كل امر خارج عنه لكان الموضوع
للحيوان الناطق دالا على كل امر خارج عنه وانه ظاهر البطلان فلا بد للالة
على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني واما الدلالة المطابقية
فيكفي فيه العلم بالوضع فان الشارح اذا علم ان اللفظ الموضوع
موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة
ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية واما دلالة التضمن فلا يحتاج الى

الى اشتراطه لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان ذلك اللفظ
دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء وهو الدلالة
التضمنية لازم لفهم الكل وهو الدلالة المطابقة **قال** لان
الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا له **اقول** لا بد ههنا من معرفة
الملازمة مطلقا والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية
والنسبة بينهما واللازم والملزوم والشرط والمشروط اعلم ان الملازمة
واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي لغة امتناع انفكاك الشيء
عن الشيء واصطلاحا هي كون الشيء مقتضيا للاخر والشيء الاول
وهو المقتضي للاخر يسمى الملزوم والثاني وهو المقتضى للاول يسمى
اللازم والملازمة الخارجية هي كون الشيء مقتضيا للاخر
في الخارج اي في الاعيان بمعنى كلما تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم
فيه كالزوجية وهي الانقسام بمتساويين للاثنين والفردية
وهي عدم الانقسام بمتساويين للثلثة فانه كلما تحقق ماهية
الاثنين والثلثة في الخارج تحقق الفردية والزوجية فيكون الاثنان
والثلثة ملزومين والزوجية والفردية لازمين والملازمة
الذهنية هي كون الشيء مقتضيا للاخر في الذهن بمعنى كلما ثبت
الملزوم في الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين المذكورين وكالاعدام

المضافة



المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة
الى العلم والموت بالنسبة الى العلم والحيوة وغيرها فانه كلما تحقق
الملزومات في الذهن في جميع هذه الامثلة المذكورة تحقق اللوازم
اللوازم فيه والنسبة بينهما اي بين الملازمة الخارجية
وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلقا فان الملازمة
الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية لانه كلما تحقق الملازمة
الخارجية تحقق الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق الملازمة
الذهنية تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة الذهنية تحقق
في الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان بين الاعدام وبين
الملكات المضافة اليها معاندة في الخارج فضلا عن الملازمة بين
الشيئين اصلا فلم قلتم ان الملازمة الذهنية شرط للدلالة
الالتزامية دون الملازمة الخارجية مع انهما قسمان من مطلق
الملازمة لانه لو تحقق الملازمة بين الشيئين لكانت غير
الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما فح لا يخلو اما ان يكون الملازمة
لازمة للملزوم او لا يكون فان لم يكن لازمة للملزوم جاز تحقق
الملزوم بدون اللازم ايضا لان جواز وجوده بدون الملازمة
يستلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون

بدون اللازمة التي هي عبارة عن كون
الشيء مقتضيا للاخر في الذهن
المذكور

[illegible]

بدون اللازم وهو باطل قطعا وان كانت لازمة له فيتحقق ملازمة
اخرى بالضرورة وننقل الكلام الى الملازمة الاخرى الخ اما ان يكون لازمة
للملزوم وان لم يكن لازمة فهو باطل لما ذكرنا وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة
اخرى وننقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال واجيب عنه بوجهين
الاول ان ما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة ان استلزم المدعى
وهو نفي التسلسل فيتحقق التلازم وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي
التلازم الثاني انا نختار ان الملازمة لازمة للملزوم ولا نم استحالة
هذا التسلسل لان هذا التسلسل لامور الاعتبارية غير محال كالواقع فانه يصدق
ان يقال ان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة
وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية والشرط هو ما يتوقف عليه الشيء
ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط هو ما يتوقف
على الخارج الغير المؤثر فيه واعلم ان توقف الشيء على الشيء ان كان من جهة
الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة التصور يسمى معرفا وان كان
من جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار
كونه جزءا او عنصرا باعتبار كونه يبتدأ منه التركيب واسطقسا
باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة
واصلا باعتبار كون المركب ماخوذا منه وموضوعا باعتبار

كونه

كونه محلا للصورة المعينة بالفعل وان كان خارجا فاما ان كان
مؤثرا في وجود الشيء اي يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية
كالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن مؤثرا في وجود الشيء بل مؤثرا
في المؤثر في الوجود يسمى علة غائية ولا في مؤثر الوجود يسمى شرطا سواء كان
وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة او عدميا كازالة
النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا التقسيم على اصطلاح اهل
النظر والاصوليين واما على اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء
ان كان داخلا في الشيء فوجوده ان كان به بالقوة يسمى
علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان به بالفعل يسمى
علة صورية كصورة السرير وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا
في وجود المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان
مؤثرا في مؤثريته يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة اليه وان لم يكن
كذلك يسمى شرطا ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع الى المحل
مثل الثوب للصباغ وكالالة مثل القدوم للنجار وكالوقت
مثل الصيف الذي يصبغ فيه الاديم وكالداعية مثل جوع الداعي للاكل
وكزوال المانع مثل زوال الدجن ازالة الباس الغيم السماء للقصار
وغير ذلك من الاشياء الغير المؤثرة وقد علم بدليل الحصر حد كل

واحد من الركن والعلة الغائية والعلة الفاعلية والشرط وذلك
لان المقسم كالجنس وكل واحد من القيود التي تميز كل واحد منها به عن غيرها
كالفصل او اعرفت هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية ليست شرطا
للدلالة الالتزامية اذ لو كانت شرطا لها لما تحقق الدلالة الالتزامية
بدونها لكن اللازم باطل والملزوم مثله واما بيان الملازمة فلان
الدلالة الالتزامية على تقدير كون الملازمة الخارجية شرطا لها
تكون مشروطة بها والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون الشرط
فالدلالة اي الدلالة الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدون شرطها وهو
الملازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بيان بطلان اللازم فلان
كل عدم اضيف الى ملكته فاللفظ الدال عليه دال على الملكة اي الوجود
بالالتزام مع انتفاء الملازمة بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة عن عدم
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فنقول ان عدم البصر كالجنس
شامل لجميع العمى والباقي كالفصل يخرج الحجر والشجر وغيرهما من الجمادات
والعمى يدل على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له
لا للعدم والبصر معا وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج عن معنى
الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة والمضاف اليه لازم له وانما قلنا
لازم له لان تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ

تصور

تصور المضاف الى الشيء من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء
محال واذا استلزم تصور العدم المضاف الى تصور البصر تحققت الملازمة
الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة
دال على المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام واما الملازمة
الخارجية فغير متحققة ههنا اذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فيه فلو وجدا
معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في ان واحد وان
هذا ضروري الاستحالة قال فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين
مفرد ومؤلف اقول المنطقي لا يبحث عن الالفاظ من حيث هو منطقي
بل عن المعاني لانها الموصلة الى المجهولات لكن لما توقف الافادة
والاستفادة على الالفاظ كما اورد بحث الالفاظ فان قلت
لم قدم تعريف المفرد على تعريف المركب مع ان الاولى عكسه
لان القيود المذكورة في تعريف المركب وجودية وفي تعريف المفرد عدمية
وان الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت المتبادر ههنا التقسيم دون التعريف
لان قوله لانه اما ان لا يراد الخ شرطية منفصلة والشرطية المنفصلة
تفيد التقسيم انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد
متقدم على المركب وان كان بالنسبة الى المفهوم يوجب العكس
واعلم ان الوجودي ما لا يكون في مفهومه سلب الشيء كالعلم فانه

عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل والعدمي ما يكون في
مفهومه سلب الشيء كالجهل فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه
ان يكون عالما قال والحجارة يدل على جسم معين اقول وفيه نظر لان
الحجارة لا تدل الا على جسم ما وهو افراد الحجر وافراده غير معين اللهم الا
ان يقال المراد من التعيين التعيين النوعي لا الشخصي والحجر المرمي
يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر فان قلت الحجر المرمي نوع الحجر بل فرد
من افراده فكيف يدل على الجسم المعين فهو النوع المعين قلت
لا وجود للنوع الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراد
النوع مرئيا فيكون الحجر المرمي دالا على نوع الحجر وهو النوع المعين قال الاول
ان لا يكون له جزء اصلا اقول اي القسم الاول من المفرد ان لا يكون
للفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا سواء كان لذلك المعنى جزء او لا فيدخل
في قوله الاول ان لا يكون اقسام المفرد مثال الاول نحو ق اذا كان
علما للشخص الانساني ومثال الثاني نحو ق اذا كان علما للنقطة
فقوله نحو ق علما يحتمل لهما وانما قيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا بتقدير انا
لكونه فعلا وفي على قال والثاني ان يكون لجزئه لا معنى له اقول اي القسم الثاني
منه ان يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء ولا يكون لذلك الجزء معنى سواء
كان لذلك المعنى جزء او لم يكن فدخل في قوله والثاني القسمان الاخيران

من



من المفرد ايضا مثال الاول كزيد علما لفرد من افراد الانسان والثاني نحو
زيد اذا كان علما للنقطة فقوله كزيد اذا كان علما يشملهما واقول لا طائل
تحت هذا التقييد لان زيدا وامثاله في حال العلمية وعدمها مساويان
في الافرادية فان قلت انه مركب بناء على علم اخر لان كل واحد من الزاء
والياء والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد معين فح يكون مركبا
فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد من المركب ههنا هو المركب من اداة
الكلمات لا المركب من اداة الحروف وهو مركب في علم اخر من اداة
الحروف فلا يجب الاحتراز وما قيل ان في التقييد فائدتين احدهما
ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا من زاد يزيد واذا كان مصدرا
يكون له فاعل فح يكون مركبا وثانيهما انه اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد
من جزء اللفظ دلالة على جزء معناه لان اهل علم الحساب يقصدون
من كل جزء من اجزائه عددا مخصوصا فيكون مركبا فقيده بالعلمية
لدفع هذين الاحتمالين فاسد اما فساد الفائدة الثانية فظاهر مما سبق
واما فساد الاولى فلانه ان اراد بفاعل زيد على تقدير كونه مصدرا الفاعل
الظاهر فلا نم كونه مركبا على ذلك التقدير لان الكلام في لفظ زيد لا في
لفظ مع لفظ اخر وهو الفاعل الظاهر وان اراد بالفاعل الفاعل
المضمر اي المستتر في المصدر فلا نم اضمار الفاعل في المصدر لان المصدر

اسم جنس فلا شيء من الاجناس يحتمل الفضيحة كذا في ضوء المصباح قال والثالث
ان يكون له جزء ذو معنى الخ اقول اي القسم الثالث من الاقسام
الاربعة للمفرد ان يكون للفظ جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء
على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد والا على معنى
وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة لان
العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها
وكذلك لفظة الله تدل على معنى هو الالوهية لكن ليس ذلك
المعنى ايضا جزء للذات المشخصة وهو ظ وانما قال نحو عبد الله علما
لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة قال والرابع ان يكون
له جزء ذو معنى الخ اقول اي القسم الرابع منها ان يكون للفظ جزء ذو
معنى يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة ذلك الجزء
على جزء المعنى المقصود مرادة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص
انساني فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية
مجموع مفهومي الحيوان والناطق قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا
منهما قبل العلمية وهو الماهية الانسانية يكون هو جزء المعنى المقصود
بعد العلمية وهو الماهية الانسانية مع التشخص لكون التشخص جزءا اخر
منه فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود حال

العلمية

العلمية وهو الشخص الانساني لانه اي الحيوان دال على مفهوم الحيوان ومفهوم
جزء الماهية الانسانية وهي اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود حال
العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء
الجزء جزء قال المفرد ينقسم الى كلي وجزئي اقول لما فرغ من مباحث ما يتوقف
عليه الاصطلاحات شرع الان في مباحث الاصطلاحات فقال المفرد
ينقسم الخ اي اللفظ المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان يكون الخ
فان قلت لم قسم اللفظ الى الكلي والجزئي دون المعنى مع ان الكلية
والجزئية صفتان للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية
للدال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم المبتدي
وان كان تقسيما مجازيا من تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا
وانما قيد اللفظ بالمفرد لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر فانه
قلت لم قدم المص الكلي على الجزئي والشارح قدم الجزئي على الكلي حيث
لان المص نظر الى ان الكلي جزء للجزئي غالبا والجزئي كل والجزء مقدم
على الكل وانما قلنا ان الكلي جزء لان الكلي جزء للجزئي غالبا لانه
فانه جزء لزيد فان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق
مع التشخص والجزئي كل لكون الكلي جزءا منه على تقدير كونه مركبا والجزئي
كون الكلي [illegible] في العلوم كلها اوالى دخوله تحت الضبط والشه

نظر الى المفهوم فقدم الجزئي لكون مفهومه وجوديا او الى المباحث الآتية
لان المباحث الآتية متعلقة بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلة بين
تعريف الكلي ومباحثه اولى بسبب ذكر الجزئي لان ذكره هنا لتصوير المفهوم
ليتضح به مفهوم الكلي وايضاح مفهوم الكلي انما يكون بعد تصوير مفهوم الجزئي
قال اي من حيث انه متصور الخ اقول لما كان ظاهر عبارة المص وهو قوله
نفس تصور مفهومه يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه
الشارح بتفسير قوله بقوله اي من حيث انه متصور على ان المراد منع ذلك
المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور قال فان منع
نفس تصور مفهومه الشركة الخ اقول اعلم ان المراد من منع الاشتراك
عدم مطابقته بحصل في العقل لكثيرين ومعنى عدم مطابقته للكثيرين
ان يحصل في تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا بكرا او لاحظناه
مع مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة
باللواحق واذا رأينا عقيبه بشرا او لاحظناه ايضا مع مشخصاته يحصل منه
صورة اخرى غير الصورة الاولى وقس على هذا زيدا وعمروا او خالدا
وانما قيد المثال وهو زيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مصدرا
فيكون كليا لا جزئيا قال وان لم يمتنع نفس تصور مفهومه من الشركة بين كثيرين
الخ اقول واعلم ايضا ان المراد من عدم منع الاشتراك مطابقته الحاصل في العقل

بين كثيرين

للكثيرين

صح

للكثيرين ومعنى مطابقته للكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل واحد منها
اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا
الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا
وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل بل الحاصل الان
هو الحاصل اولا قال وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور الخ اقول يعني لو قال المص
المفرد اما ان يمنع مفهومه من الشركة او لا يمنع لتوهم ان المقصود منع ذلك
المفهوم من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع الاشتراك
بين كثيرين في نفس الامر وعدم امتناع الاشتراك بينها في نفس الامر وعدم
منعه من الاشتراك بينها في نفس الامر اي امتناع الاشتراك بين كثيرين
في نفس الامر فح يلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد
الجزئي لكونه مانعا من الاشتراك في الخارج فلما قيدهما بالتصور علم ان المراد
منع مفهوم اللفظ المفرد وعدم منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع
المفهوم في العقل من ان يجعله مشتركا في الجزئي او لا يمنعه في الكلي ويمنع
ذلك المفهوم منه اي من الاشتراك او لا يمتنع منه وانما تقييده بالتصور
فلئلا يتوهم دخول واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال الكلي ما لا يمنع
تصور مفهومه عن وقوع الشركة لتوهم ان المقصود منع الشركة
بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء اخر او لا فلا يلزم

ودخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد
فان العقل ح اي حين ملاحظة برهان التوحيد لا يمكنه فرض اشتراكه فتامل
قال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي اقول لما فرغ عن تقسيم اللفظ
المفرد الى الكلي والجزئي ابتداء بالكلي وبيان اقسامه واحكامه فقال
الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اي الكلي اما ان يكون داخلا
في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء كان تلك الافراد شخصية
او نوعية او لا يكون داخلا فيها فان كان داخلا فهو الكلي الذاتي
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وغيرهما
من الافراد الشخصية المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل في
الانسان لكونه مركبا من الحيوان الناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي
بالنسبة الى الفرس والبقر وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة تحت
الحيوان والمراد من الدخول في قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج
ليدخل نفس الماهية في كلي الذاتي وما اراد صاحب المتن من الدخول
الا هذا والا لما صح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل
وان لم يكن الكلي داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية
والنوعية بل كان خارجا عنها فهو الكلي العرضي كالضاحك بالنسبة
الى زيد وعمرو وغيرهما فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان

الناطق

الناطق والضاحك خارج عنهما وانما سمي الكلي الاول ذاتيا
لان الذات هو الحقيقة والاول داخل في الحقيقة والداخل في الشيء
ينسب الى ذلك الشيء والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى ما يعرض الحقيقة
كالضحك العارض للانسان في مثالنا والمنسوب الى العرض عرضي
فان قلت لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد من افراده
مع ان الجزئي المعرف هو افراد الانسان قلت في ايراده فائدتان
احدهما ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور فيما تقدم وهو المشهور
المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق على كل اخص تحت الاعم كالانسان
فانه اخص ومندرج تحت الاعم كالحيوان ويسمى هذا جزئيا اضافيا
وقس عليه الفرس وثانيهما التنبيه على ان افراد الكلي كما تكون شخصية
كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك تكون نوعية كالانسان
والفرس بالنسبة الى الحيوان واما ما يقال ان الفائدتان فانما تحصلان
على تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان واما اذا اريد منه
ماهية افرادية اعني حصة زيد وحصة عمرو وحصة بكر فيكون الا جزئيا
حقيقيا على ذلك التقدير واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي
بتفسيرين احدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته والثاني
ما لا يكون خارجا عنها وبين التفسيرين عموم وخصوص مطلق لان

الثاني صادق على نفس الماهية دون الاول والكلي الوضعي بتفسيره
واحد وما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا لا يصح تقسيم
صاحب المتن لكونه غير حاصر الا اذا اول قوله ما يكون داخلا بعدم
الخروج كما مر واما قول الشارح من ان الكلي ان كان داخلا في حقيقة
جزئياته فهو ذاتي وان لم يكن داخلا بل خارجا عنه فهو عرضي ثم تفريعه
عليه بعد ذلك بقوله فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون من
العرضيات فليس بصواب اصلا لان اللازم مما قاله من تفسيره الذاتي
بالدخول والعرضي بالخروج ان لا يكون نفس الماهية من الذاتي ولا من العرضي
مع ان التفسير ليس بقابل للتاويل اما عدم قابلية التفسير الاول وهو تفسير
الذاتي بالدخول للتاويل بعدم الخروج كما اول قول المص فلكون التفريع مانعا
عنه لان التاويل يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي والتفريع يمنعه
واما عدم قابلية التفسير الثاني وهو تفسير العرضي بالخروج للتاويل
بعدم الدخول فلان ما سيجيء من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع
او فصل يأباه لان التاويل يقتضي صحة التفريع وصحة التفريع
يقتضي دخول نفس الماهية في العرضي وما سيجيء من قوله يمنعه قال لا
يقال ان الذاتي هو المنتسب الخ اقول اعترض الشيخ على من يجعل نفس
الماهية ذاتية بان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان يكون نفس

الماهية

الماهية ذاتية والا اي وان كانت ذاتية لزم انتساب
الشيء الى نفسه وهو محال لان النسبة تقتضي المغايرة
بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه ثم اجاب
عن هذا الاعتراض بان هذه النسبة اي نسبة الماهية ذاتية
ليست بلغوية كما كانت لغوية في نسبة اجزاء الماهية حتى يلزم
ذلك اي انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي اي هذه النسبة
اصطلاحية فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم اجاب عن هذا
جوابا اخر على تقدير تسليم كون النسبة لغوية بان يقال ان الذات
كما تطلق على نفس الماهية كذلك تطلق على ما صدق عليه الماهية
من الافراد فيراد من الذات ههنا المعنى الثاني فيمكن ح نسبة
نفس الماهية اي ما صدقت هي عليه من الافراد كما يمكن نسبة
جزئها اي جزء الماهية اليه اي الى ما صدقت هي عليه ويجوز
ان يراد الاسم منها فنسب الماهية الى الافراد وجزء الماهية
الى الماهية نفسها قال اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل الخ
اقول نحن نذكر لك ضابطة ليتضح لك ما هو المراد ههنا وهي ان السؤال
بما هو عن الشيء وحقيقته فلا يصح ان يجاب في جواب ما هو بما هو
خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان

الجواب الانسان لانه تمام حقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء عنه وهو
الحيوان او الناطق او بما هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب
صحيحا لان كل واحد منها ليس تمام ماهية زيد وعمرو وبكر لانه اما ان يكون
السؤال بما هو سؤالا عن شيء واحد او اشياء فان كان عن
شيء واحد كان السائل طالبا لتمام الماهية المختصة به كما مر وان كان عن اشياء
كان طالبا لتمام الماهية المشتركة بينها فاذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة
بينهما فلو اجيب ههنا بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي او الحساس
او بما هو خارج عنه كالمتنفس مثلا لم يصح لان كل واحد منها ليس
كمال الماهية المشتركة بينهما اي بين الانسان والفرس اذا انتقش هذا
على صحيفة الخاطر فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام
جنس ونوع وفصل لانه اي الكلي الذاتي ان كان مقولا في جواب ما هو
اي في جواب السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة والخصوصية اي
الخصوصية ايضا يعني كما انه يكون مقولا في جواب السؤال بما هو حال
الشركة لم يكن مقولا في جوابه حال الخصوصية ايضا فهو جنس اي يسمى هذا
الكلي المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي بالنسبة
الى الافراد المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان

جوابا

جوابا عنهما لما عرفت من ان السؤال بما هما عن الشيئين طلب لتمام
المشتركة بينهما وتمام المشتركة بينهما هو الحيوان فقط فيكون الجواب
هو الحيوان فقط واذا افرد كل واحد منهما في السؤال لم يصح الحيوان
ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لما مر من ان السؤال بما هو عن شيء
واحد طلب لتمام الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو جزء
عن تمام ماهية كل واحد منهما اي الانسان والفرس فيكون الجواب
في السؤال عن الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده
هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام ماهية كل واحد منهما فان قلت
لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات الخمس على الكلي العرضي قلت
لما كان الذات مقدما على ما يعرض عليه والمتعلق بالمتقدم اولى بالتقديم
من المتعلق بالمتأخر قدم اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم
منها على اقسام الكلي العرضي وتعريف كل قسم منها فان قلت
لم قدم الجنس على النوع ههنا مع انه قدم النوع على الجنس في صدر الكتاب
قلت تقديمه ههنا نظر الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم
على الكل وتقديم النوع هناك نظر الى القلة والكثرة كما مر واما تقديم
البواقي وتأخيرها ههنا فمعلوم بما سبق في صدر الكتاب قال كلي زائد
لا طائل تحته اقول لان المقول على كثيرين يغني عنه لان الكلي

لمفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلي لفظ يدل على كثيرين اجمالا
ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا فلا يكون فائدة تحت
ذلك الكلي وههنا سؤال وجواب لا يسع هذا المقام ايرادهما والحق
ان الكلي ههنا جنس يشمل الكليات باسرها وذكر المقول ليتعلق به
قوله على كثيرين واما ذكر على كثيرين فليكون موصوفا لقوله مختلفين
والحاصل ان هذا التعريف تعريف الجنس ولا بد في تعريفه من قيد ليخرج
به النوع والقيد الذي يخرج به النوع هو قوله مختلفين صفة
تقتضي موصوفا يعرض له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين ليكون موصوفا
له والموصوف هو قوله على كثيرين جار ومجرور يقتضي متعلقا فذكر قوله
ليكون متعلقا له فلا يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر الكلي للجنس
ولان ذكر المقول لاجل التعلق لا لاجل الجنسية **قال** فقيل متناول
للجزئيات والكليات **اقول** اما تناوله للكليات فظاهر لان الكلي يحمل على افراده
فيقال كل انسان حيوان فالحيوان كلي يحمل على افراده وهي افراد الانسان
واما تناوله للجزئيات فلان الجزئي يحمل على واحد بحسب الظاهر فيقال
هذا زيد وانما قلنا بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ولا
محمولا اصلا على شيء بحسب الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو المفهوم الكلي
الذي يحصل منه الشخص ويؤول هنا قولنا هذا مسمى بزيد او صاحب

وقوله مختلفين

ان ذكر الكلي

ما يقال وحمل عليه المفهوم الكلي فهو مقول عليه لا المقول به وكيف لا
وهو علة ان يكون مقولا عليه الذي هو الشخص ... ان
ان يكون بين امرين نسبة فلا بد من ... باب ...
عمرو زيد ... اللفظ ... الشخص ...
من الشخص ... وهذا ...
ذلك ... مفهوم كلي وان فرض انحصاره في
كما عرفت ... الواحد فالمحمول الا ...
وفي المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد ...
في شخص واحد ... الا ...
لا يكون الا كلا ... كثيرين

اذ قد صرح به صاحب التلويحات والمحقق الطوسي في شرح الاشارات
والفاضل الرازي في المحاكمات وفيه بحث لا يخفى
في ان ... المقام ... منها
... ذاتا ... صح حمل
... على الجزئي ...
بعض ... قدس سره



اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد **قال**
وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع **اقول** اي يخرج بهذا القيد ايضا
عن تعريف الجنس فصول الانواع اي الناطق للانسان والصاهل للفرس
والناهق للحمار وخواصها اي خواص الانواع لكن لما كان القيد الاخير
اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا اي سواء كانت
الفصول فصول الانواع والاجناس والخواص خواص الانواع او الاجناس
اسند الشيخ اخراجهما اي اخراج الفصول والخواص مطلقا اليه اي الى القيد
الاخير واما العرض العام مطلقا فلا يخرج الا بالقيد الاخير فلا يكون منه
تخصيص الاحتراز بهذا القيد بالنوع تحكما **قال** وقوله في جواب ما هو ليخرج
**اقول** لان بعض الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة لا يقال في جواب
ما هو بل في جواب اي شيء هو اما الفصل ففي جواب اي شيء هو في جوهره
وذاته واما الخاصة ففي جواب اي شيء هو في عرضه والبعض الاخر اعني
العرض العام لا يقال في الجواب اصلا اي لا في جواب ما هو ولا في جواب
اي شيء هو فان قلت لم كان الفصل والخاصة مقولين في جواب اي
شيء هو ولم يكونا مقولين في جواب ما هو قلت لانهما لما كانا مميزين
لماهية فصلا او خاصة له كانا مقولين في جواب اي شيء هو ولما لم يكونا
ماهية مختصة ولا ماهية مشتركة لما كانا فصلا له او خاصة له لم يكونا

معقولين في جواب ما هو فان قلت ما السر في ان العرض العام لا يكون
مقولا في جواب ما هو قلت ان العرض العام لما لم يكن ماهية ولا مميزا
لما هو عرض عام له لم يكن مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو و
قوله قولا ذاتيا لبيان الواقع لا للاحتراز عن شيء قال وان كان الذاتي
مقولا الخ اقول هذا اشارة الى القسم الثاني من الذاتي وهو النوع وهو
ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ويسمى
هذا القسم من الذاتي النوع مثاله كالانسان بالنسبة الى افراده الشخصية
من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد لانه اذا سئل عن هذه
الافراد على سبيل الاشتراك بان يقال ما هم كان الجواب الانسان
لان السائل طلب الماهية المشتركة بينهم والماهية المشتركة بينهم الانسان
فالانسان يكون جوابا عن هذه الافراد واذا افرد الافراد في السؤال
بان سئل عن زيد فقط او عن عمرو فقط كان جوابا ايضا الانسان
لان السؤال عن الافراد على سبيل الافراد طلب الماهية المختصة
لكل واحد واحد والماهية المختصة بكل واحد واحد هو الانسان فقط ه
فتعين من هذا ان النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا ان قيل ان مقولية النوع في جواب ما هو بحسب الشركة
ومقوليته بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا

فالجواب

فالجواب عنه ان المراد ثبوت هذين الوصفين اعني كونه بحيث
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في
جواب ما هو بحسب الخصوصية للنوع في زمان واحد لا ان المقولين
في زمان واحد قال ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد اقول
الكلام هنا كالكلام هناك فان قلت لم اخرج العرض العام بالقيد الاخير
مع انه يخرج بالقيد الذي يخرج به الجنس قلت اراد ان يخرج قسمي العرضي
اعني الخاصة والعرض العام بقيد واحد وهو القيد الاخير فان قلت
لم قيد قوله مختلفين بالعدد اي بالافراد بقوله دون الحقيقة قلت لو لم
يقيد به لدخل الجنس في تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا في جواب
ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذلك الفرس وان كان مقوليته بحسب اشتمال السؤال
على الحقيقتين المختلفتين وبحسب جعل المتفقين في حكم الواحدة قال وان
كان الذاتي غير مقول اقول هذا شروع في القسم الاخير من الذاتي ولا بد ههنا
قبل الشروع في المقصود من معرفة قاعدة وهي ان السؤال باي شيء
هو على ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد
عليه قيد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه فقط
فان كان الاول كان الجواب ما يميزه عن غيره سواء كان فصلا قريبا

او بعيدًا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو يصح
ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك لان كل واحد
منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني كان الجواب بالفصل
لان المميز الذاتي هو الفصل لا غير كما اذا سئل عنه باي شيء هو في ذاته
يصح في الجواب ان يقال انه ضاحك وان كان الثالث كان
الجواب بالخاصة وحدها كما اذا سئل عن الانسان باي شيء
هو في عرضه فالجواب عنه بالخاصة كالضاحك واذا عرفت هذه
القاعدة فنقول الذاتي الذي لا يكون مقولاً في جواب ما هو بل يكون
مقولاً في جواب اي شيء هو في ذاته هو الفصل ولما كان في قوله بل مقولا
في جواب اي شيء هو في ذاته نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشيء الخ
ومن هذا التفسير عرفت ان كل ماهية لها فصل يجب ان يكون لها
جنس وهذا عند المتقدمين واما عند المتأخرين فيجوز تركب الماهية من
امرين متساويين وكان كل منهما فصلاً لها وهذا الاختلاف مبني
على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه
عند المتأخرين قال ولو قال او في الوجود رح اقول اي لو قال صاحب
المتن او في الوجود بعد قوله في الجنس لكان قوله اشمل لدخول الفصل الذي
يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كفصل الانسان والحيوان والفصل الذي

يميز

يميز الشيء عما يشاركه في الوجود كجزء الماهية المركبة من امرين متساويين
او امور متساوية في تفسير المقول في جواب اي شيء هو في ذاته
كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج و د وهما متساويان في الصدق
كان كل منهما يميز ماهية ب عما يشاركها في الوجود قال بناء على بطلان
تركب الماهية رح اقول استدل على بطلانه بان يقال لو تركب ماهية
حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احد الامرين الى الآخر
فهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض
ليحصل لها الانضمام او يحتاج فان كل منهما الى الآخر يلزم الدور وهو
توقف الشيء على نفسه وانه محال ايضا وان احتاج احدهما الى الآخر
دون الآخر اليه يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه قال فعلى هذا
كان اللازم عليه ان يذكر رح اقول اختلف النسخ ههنا فوقع في بعضها
ان يذكر وفي البعض ان لا يذكر ولكل منهما وجه اما على الاول فيكون
معنى الاعتراض فلا بد للمصنف على هذا اي على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على
بطلان تركب الماهية من امرين متساويين ان يذكر الجنس اي لفظ
الجنس في تعريفه اي في تعريف الفصل وهو قوله كلي يقال على الشيء رح كما ذكر
في التفسير وهو قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس لئلا يلزم

الى نقض واجيب عنه بوجهين الاول انه لما كان للمنطقيين هاهنا
مذهبان لان منهم من ذهب الى ان الفصل يميز الشيء في ذاته
عما يشاركه مطلقا اعم من ان يكون في الجنس او في الوجود بناء على جواز
تلك الماهية وعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس كما في الكتاب
ومنهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه في الجنس
بناء على بطلان تلك الماهية فاخذ في تعريفه لفظ الجنس فقال انه كلي
يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه اراد المص
ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ الجنس في التفسير اشارة الى المذهب
الثاني وتركه في التعريف اشارة الى مذهب الاول الوجه الثاني ان
المص اختار المذهب الثاني فذكر لفظ الجنس اولا ثم تركه ثانيا
اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه فلا يلزم النقض واما على الثاني فيكون
محصل الاعتراض انه لا بد للمص على هذا اي على بطلان تركيب الماهية
من امرين متباينين ان لا يذكر الجنس في التعريف اي في التفسير كما
لم يذكر في الرسم لانه لا يحترز به عن شيء واجيب عنه بان جميع القيود
المذكورة في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها
لبيان الواقع كما تم ومن هذا التقرير عرفت ان المشار اليه بهذا
على التقديرين ماذا قال قوله كلي جنس شامل للكليات اقول فان قلت

ما السبب انه قال فيما سبق ان الكلي زائد وهاهنا قال جنس قلت
لانه يحتمل ان يكون قوله يقال ليدفع التوهم لا للجنسية لان المنطقيين
ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكان فيه مظنة ان
يتوهم ان الفصل لا يقال ولا يحمل عليه لان العلة لا يقال ولا يحمل
على المعلول قال والاول هو العرض اللازم اقول لامتناع انفكاكه
عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالكاتب
بالقوة للانسان وكالزوجية للاربعة او عن الماهية الموجودة كالسواد
للحبشي لان السواد ليس بلازم لماهية الحبشي من حيث هي هي
والا لكان كل انسان اسود وليس كذلك قال والثاني العرض المفارق
اقول لامكان المفارقة سواء وقعت المفارقة بالفعل سريعا
كصفرة الوجل وبطيئا كالشيب والشباب او لم يقع اصلا كالفراق الدائم
لمن يمكن وصاله وكالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه قال وقوله فقط
يخرج الجنس اقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس للحيوان والنامي
للجسم النامي وقابل الابعاد الثلاثة اي الطول والعرض والعمق للجسم
لكن لا يخرج فصل الانواع كالناطق والصاهل والناهق واما
الجميع فيخرج بالقيد الاخير وهو قوله قولا عرضيا فلذلك اسند اخراج
الفصول جميعا اليه قال ويرسم العرض العام بانه كلي يقال على اقول قيل

عليه قد تمر مرارًا متعددة ان العرض العام لا يقال في جواب اصلًا
وهنهنا حكم بانه مقول وان هذا الا تناقض صريح واجيب عنه بان
ما تمر مرارًا متعددة كان نفي ان يقع في جواب ما هو وفي جواب
اي شيء هو لانه ليس الماهية ولا جزءها ولا خاصتها وما حكم ههنا
هو كونه مقولًا اي محمولًا على افراده لا كونه مقولًا في جواب اي شيء
هو فيكون المحكوم به ههنا غير المحكوم به هنالك فلا يلزم التناقض
لعدم اتحاد المحمول وهو شرط فيه كما سيجيء **قال** يقال على ما تحت
حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة الخ **اقول** خرج النوع
بهذا القيد مطلقا وكذا خرج فصل النوع وخاصته واما فصول
الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فتخرج بالقيد الاخير
واما خواص الاجناس فلا تخرج عن تعريف العرض العام لكونها
عرضا عامًا بالنسبة الى الانواع ولا تدخل في تعريف الخاصة لكونها
غير مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط فان اردت ان
تزيل شبهتك في هذا المقام فارجع الى المطولات **قال** وكون
هذه التعريفات للكليات الخ **اقول** اي كون هذه التعريفات
المذكورة رسومًا للكليات كما قال المص في الجميع ويرسم بناء
اي مبني على امكان ان يكون لها اي للكليات الخمس ماهيات

وحقايق

وحقايق وراء تلك المفهومات وهي التعريفات التي ذكرت
من قبل للكليات الخمس ملزومات اي ماهيات ملزومات متساوية لها
اي لتلك المفهومات المذكورة للكليات فيكون تلك المفهومات لوازم
متساوية للماهيات الممكنة فح يكون التعريفات المذكورة تعريفا
باللوازم المتساوية فيكون رسومًا لا حدودًا والحق انها حدود اذ لا نعني
بالجنس وراء هذا المعنى ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسًا الا كونه مقولًا
على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو وبكون الانسان نوعًا الا
كونه مقولًا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وقس
عليهما البواقي وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسومًا لان المفهومات
عارضة والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي
الذاتي للمختلفين بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولية فعارض
له وقيل في رده انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية
عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه **قال**
لكن المناسب ذكر التعريف الخ **اقول** اي المناسب على تقدير امكان
ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ذكر التعريف الذي
هو اعم من الحد والرسم لان عدم العلم بانها حدود اي عدم العلم
بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب العلم بانها اي المفهومات

بعض تصورات والتصديقات بديهي وبعض تصورات والتصديقات نظري كما هو المعهود

مجموع تصديقات بديهي بعض تصورات بديهي بعض تصورات نظري

مجموع تصورات بديهي بعض تصديقات بديهي بعض تصديقات نظري

مجموع تصورات نظري بعض تصديقات بديهي بعض تصديقات نظري

مجموع تصديقات نظري بعض تصورات بديهي بعض تصورات نظري

مجموع تصديقات نظري مجموع تصورات بديهي

مجموع تصديقات بديهي مجموع تصورات نظري

مجموع التصورات والتصديقات نظري

مجموع التصورات والتصديقات بديهي

رسوم لها بل توجب عدم العلم بانها رسوم وانما توجب للعلم
بانهما رسوم هو العلم بعدم كونها حدوداً لها **قال** العلم على قسمين
احدهما القول الشارح **اقول** العلم اي التصور مطلقاً وهو حصول الشيء
في العقل ينقسم الى قسمين احدهما القول الشارح والآخر الحجة
وكذا المعلوم ينقسم الى قسمين احدهما معلوم تصوري والآخر معلوم
تصديقي والمجهول ايضاً ينقسم الى قسمين مجهول تصوري ومجهول تصديقي
والغرض من المنطق استحصال المجهولات فاكتساب المجهولات التصورية
انما هو بالقول الشارح ويسمى ايضاً بالتعريف اما تسميته بالقول فلان
القول هو المركب والمعرف مركب كلياً عند قوم وغالباً عند الآخرين
والصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه وايضاحه مفهومات الاشياء
وحقائقها واستحصال المجهولات التصديقية انما هو بالحجة وسنقف عليهما
مفصلة فنظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مبادي
يتوقف هو عليها فمبادي القول الشارح الكليات الخمس ومبادي
الحجة القضايا واحكامها ومن هذا عرفت وجه تقديم باب
الكليات على باب القول الشارح واما وجه تقديم القول على الحجة
فلان القول الشارح تصور محض اي لا يعتبر معه الحكم والحجة تصور يعتبر معه
الحكم والتصور المحض مقدم على التصور الذي يعتبر معه الحكم طبعاً

تقدم

تقدم وضعاً ليوافق الوضع الطبع **قال** يخرج الرسم **اقول** لان الرسم
لا يدل على ماهية الشيء وحقيقته وجوهره وذاته وهي ما به الشيء
هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان بل يميز الشيء عن جميع
ما عداه **قال** فقد لا يلزم الشيء **اقول** الحد قول دال على ماهية الشيء
وحد الحد ايضاً قول دال على ماهية الشيء وفيه نظر لان حد الحد ليس نفس
الحد بل فرد من افراده وكذلك وجود الوجود ليس نفس الوجود بل
فرد من افراده فلا يلزم ان لا يجاب كذلك بل ان يجاب اما بان التعريف
غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما
لبداهته او لكونها معلومة واما بان التسلسل ههنا انما هو في الامور الاعتبارية
والتسلسل فيها ليس بمحال لان التسلسل ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر **قال**
هو الذي يتركب عن جنس الشيء الخ **اقول** الجنس اما قريب او بعيد لانه
ان كان الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه فهو الجنس
القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب عن السؤال
عن الانسان والفرس وهو جواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة
للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن السؤال عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فهو

الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة اليه فان النباتات والحيوانات
مشاركات الانسان فيه اي في الجسم النامي لكنه اي الجسم النامي يكون
جوابا عنه وعن بعض المشاركات وهو مشاركة النباتية ولا يكون جوابا
عنه وعن بعض المشاركات الاخر وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب
عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان والفصل اما قريب او بعيد
لان الفصل ان يميز الشيء عن جميع مشاركاته في الحيوان وكالصاهل
للفرس وان يميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس
للانسان والفرس فانه يميز كل واحد منهما عن مشاركتهما في الجسم
النامي وهي النباتات فالحيوان الناطق يكون حدا تاما للانسان
والجسم الناطق يكون حدا ناقصا له قال فانه اذا سئل عن الانسان
بما هو اه اقول هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو لان السؤال
بما هو انما يطلب به تمام الماهية للشيء والجسم الناطق ليس تمام
الماهية للانسان اللهم الا ان يقال مقصود الشارح مجرد التمثيل
للتفهيم لانه كذلك في نفس الامر قال من جنس الشيء وخواصه اللازمة
اقول وانما قيد الخاصة باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة
لكونها اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز قال انه
ماش على قدميه اه اقول قوله ماش على قدميه يخرج ما لا يمشي على الاقدام

الاربعة

الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما وقوله عريض الاظفار يخرج ما هو
ليس بعريض الاظفار كالطيور وقوله بادي البشرة اي مكشوف البشرة
عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر وقوله مستقيم القامة يخرج ما هو
منحني القامة كالابل والفرس وغيرهما فلما قال ضحاك بالطبع اخص الجميع
للانسان وخرج غيره قال لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة اقول اعلم
ان للقول الشارح مبادي يتوقف هو عليها ويجب تقديمها
عليه وهي مباحث الكليات الخمس ويتركب منها التركيب
المؤلفات منها كذلك للحجة مبادي وتتوقف تلك المبادي وهي مباحث
القضايا فلذلك قدمها على مباحث الحجة ولما كانت الحجة مركبة من القضايا
كان الشروع في القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في الشيء انما هو
الشروع في جزء من اجزائه وفي قوله لما فرغ عن القول الشارح اشارة
الى ان المطلب الاعلى من التصورات القول الشارح والمقصد
الاقصى من التصديقات الحجة والمراد من القضايا في تعريف الحجة ما فوق
قضية واحدة ليتناول تعريفها الحجة التي هي مركبة من القضيتين وكذا كل
جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن قال كما في القضية الملفوظة الى اخره
اقول يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة كزيد قائم وتارة على المعقول
وهو الذي عبر عنه بزيد قائم انما بالاشتراك اللفظي بان يكون القضية

[وفي الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميز الانسان عن جميع مشاركاته]

موضوعة لهما او بالحقيقة والمجاز بان يكون هي موضوعة لاحدهما
دون الاخر فاطلاقها على الموضوع له حقيقة وعلى الاخر لعلاقة
بينهما مجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة
فانما تعتبر لدلالتها على المعقولة فتسميتها بالقضية تسمية للدال
باسم المدلول فكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول
فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية
المعقولة فان قلت زيادة لفظة في في قوله كما في القضية الملفوظة وفي
قوله كما في القضية المعقولة لا يخلو عن تسامح لانه يلزم منه ان يكون الشيء
ظرفا لنفسه قلت المظروف هو المفهوم الكلي وهو القول المركب
والمفهوم العقلي المركب والظرف كل واحد من افرادهما فلا يلزم ان يكون
الشيء ظرفا لنفسه قال يتناول الاقوال التامة الخ اقول سواء كانت
الاقوال التامة خبرية كزيد قائم وقام زيد او انشائية كاضرب ولا تضرب
ولا تضرب وسواء كانت الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييدية
كالحيوان الناطق والمراد من القول التام ما يفيد المخاطب فائدة
يصح السكوت عليها ومن الغير التام بعكس هذا قال فصل يحترز به
عن الاقوال الناقصة اقول اذ التصديق والتكذيب يجريان في الخبر
دون الانشاء والقول الناقص لان صدق القول مطابقة الحكم

للواقع

للواقع وكذبه عدم مطابقته له ولا حكم واقع في نفس الامر قال
وفيه نظر الخ اقول وجه النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا زيد ابوه قائم
وزيد قائم يضاده زيد ليس بقائم والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه
خرج عن تعريف الحمليات فلا يكون تعريفها جامعا ودخل في تعريف
الشرطيات فلا يكون هو مانعا وقد وجب ان يكون الحد جامعا
ومانعا هذا خلف واجيب عنه بان المراد بالمفرد في تعريف الحملية
اعم من ان يكون بالفعل كزيد قائم او بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع
المفرد موضعه والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا
ذاك او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فلانه لا يمكن
ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها اي في الشرطيات
هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك
القضية في المتصلة واما ان تتحقق هذه القضية او تتحقق تلك القضية
وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين
واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك في المتصلة وذلك معاند لذاك في
المنفصلة فدخل الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على الجواب المذكور قال
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول فانه حكم في هذه القضية

بصدق قضية وهي النهار موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي
الشمس طالعة فان قلت ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لان
الاداة تخرجهما عن ان يكونا قضيتين قلت هما وان لم يكونا قضيتين بالفعل
لكنهما قضيتان بالقوة القريبة من الفعل قال كقولنا ليس ان كانت
طالعة فالليل موجود اقول فانك قد حكمت في هذه القضية بسلب صدق
قضية وهي الليل موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة
قال كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا اقول فانه حكم فيها بان كون
العدد زوجا منافيا كونه فردا قال ليس اما ان يكون الانسان اسود الخ اقول
فانا نحكم في هذه القضية بسلب المنافاة بين كون الانسان اسود
وبين كونه كاتبا فانه يجوز ان يكون اسود وكاتبا وتسمية المتصلة
بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة
بها فلان بينها وبين المتصلة في الطرفين من حيث انهما مركبان من
القضيتين فيكون معاني الشرطية في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة
مجازا قال الجزء الاول اي المحكوم عليه اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الآن في الحمليات وانما قدم مباحث الحملية على مباحث الشرطية
لانها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما هو اقل اجزاء على مباحث
الشرطية اولى بالتقديم وقد عرفت ان للقضية طرفين احدهما

المحكوم عليه

المحكوم عليه والآخر المحكوم به ويسمى المحكوم عليه في الحملية موضوعا
لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء ايجابا او سلبا وهو المحكوم به فيها
اي في الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء وهو الموضوع واعلم
ان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا قيل الانسان حيوان
كان المقصود من الانسان افراده المتكثرة من زيد وعمرو وغيرهما ومن الحيوان
مفهومه وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة وللحملية جزء آخر وهي النسبة
التي ترتبط بها المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية ولم يذكر المص الجزء الاخر
وهو النسبة الحكمية ولا بد منه لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره
في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين
فان قلت لم لم يذكر هذا الجزء الاخير فيما سبق قلت لان ذلك الجزء
يحذف كثيرا فقد سلك المص ذكر ما هو اكثر ذكرا قال وتنقسم القضية
ثانيا الى موجبة وسالبة اقول هذا التقسيم ثان للقضية لانها
انقسمت اولا الى الحملية والشرطية وثانيا الى الموجبة والسالبة
لان الحملية قسم من القضية وهي اي الحملية تنقسم
اولا باعتبار النسبة الحكمية الى الموجبة والسالبة والقسمة
الاولى للقسم قسمة ثانية للمقسم فيكون الانقسام الى
الموجبة والسالبة انقساما ثانيا للقضية فان قلت

فعلى هذا يلزم ان يكون القسمة الثانية للقضية انقسام
الشرطية من قبل الى متصلة ومنفصلة وان يكون انقسام
الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة لها قلت هذا هو الظ
لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية في
هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة او سالبة لانه
ان كان الحكم في القضية بالايقاع فايجاب وان كان بالانتزاع
فسلب والى عدم امكان اندراج الحملية في ذلك التقسيم
وهو انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة مع ان المص ذكر القضية في القسمة الثانية
وهي انقسام القضية الى الموجبة والسالبة دون الاولى وهي انقسامها
الى المتصلة والمنفصلة جعل الانقسام الى الايجاب والسلب
قسمة ثانية للقضية دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة **قال**
وان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول **اقول** زعم بعض المتاخرين ان
القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر وكقولنا لا شيء من الانسان
بحيوان خارجة عن دليل وجه الحصر وارتكبوا الى تكلف بارد مع ان
عدم خروجها ظاهر على من له ادنى ممارسة في هذا العلم نعم يحتاج
اذا زيد في الدليل قيد يصح بان يقال لان تلك النسبة ان كان حكما
يصح بان يقال الموضوع محمول كما زاد صاحب الشمسية **قال** وكل واحد

من القضية الموجبة والسالبة **اقول** تنقسم القضية الحملية باعتبار الموضوع
وبيان الحصر اما باعتباره فثلثة اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة
وذلك لانه ان كان الموضوع في القضية الحملية المتداولة في العلوم شخصا
معينا وجزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية ووجه التسمية والمثال
كلاهما ظاهر من الشرح وان لم يكن موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا
بل يكون كليا غير معين فان بين كمية افراد الموضوع اي وان بين
ان الحكم بالايجاب والسلب على كل الافراد او على بعضها فالقضية
محصورة ومسورة ووجه التسمية بها ظاهر منه وان لم يبين فمهملة كما
سيجيء **قال** السور في الكلية الموجبة **اقول** سور الموجبة الكلية كل
واجمعون وطرا وقاطبة وكافة والالف واللام في مقام الاستغراق
نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وسور السالبة الكلية لا شيء
ولا واحد نحو لا واحد من الانسان بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد
نحو واحد من الانسان كاتب وسور السالبة الجزئية ليس بعض
وبعض ليس وليس كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق وليس كل عاشق
يصل الى المعشوق **قال** وان لم يكن كذلك **اقول** اي وان لم يكن
الموضوع في القضية الحملية شخصا معينا بل كليا غير معين ولم يكن
الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها اي ان لم يبين كمية

الافراد فالقضية تسمى مهملة لترك بيان عدد الافراد **قال** لا يقال اقول محصل الاعتراض ان القضية الحملية اربعة اقسام لان الحكم في القضية الحملية اما على طبيعة الموضوع نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام فان الحكم في هذا القضية على نفس طبيعة الموضوع لا على افراده فان كان على الطبيعة فالقضية طبيعية وان كان على الافراد فاما على فرد معين او لا فالاول شخصية والثاني اما ان يبين كمية الافراد او لا فالاول محصورة والثاني مهملة فلا يصدق حصر المص لخروج الطبيعة عنه ومحصل الجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا المعتبرة على الافراد والحكم في الطبيعة ليست على الافراد فخرج وجها عن التقسيم لا تخل بالانحصار هذا كله في الحمليات واما في الشرطيات فنقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة انما يكون كلية اذا كانت التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع اي الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا والمعنى ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان وان ذلك

اللزوم

اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد ارتفع الانسانية مثل كونه قائما او قاعدا او غير ذلك مما لا يتناهى هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والمعنى ان معاندة الفردية للزوجية ثابت في جميع الازمان وان ذلك المعاندة متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع المقدم وقس على ذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء عالما واما ان يكون جاهلا كقولنا قد يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما الازمان والاحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكقولنا العدد اما زوج واما فرد والحاصل انه ان كان الحكم بالاتصال والانفصال في الشرطية على وضع معين وفي زمان معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية

فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية ليس كلما وليس مهما وليس متى وليس دائما
في المنفصلة وهذا الكلام بحسب الاجمال فان اردت تفصيلا فارجع
الى المطولات **قال** لانه ان كان صدق التالي على تقدير صدق المقدم
لعلاقة آه **اقول** القضية الشرطية المتصلة اما ان يكون بين مقدمها
وتاليها علاقة معنوية تقتضي ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق
المقدم او لا يكون فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية
وان كان الثاني فمتصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة ما به يقع بين
المقدم والتالي ملازمة وهي ان العلاقة تنشأ عن ذات المقدم
في الاكثر لكونه علة للتالي نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او معلولا له نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او متضايفا
للتالي كقولنا ان كنت انا عاشقا لعمر كان هو معشوقا لي والمتضايفان
هما الشيئان اللذان لا يتعقل احدهما بدون الآخر كالاب والابن
والعاشق والمعشوق وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة ربما تنشأ عن
امر منفصل لكونهما اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان قول الشارح تنشأ عن ذات
المقدم يكون باعتبار التغليب **قال** فانه لا علاقة بين الناطقية



الانسان وناهقية الحمار **اقول** اي لا علاقة بينهما من العلاقة
المذكورة التي يتعلق بها علم الحاكم وان كانت علاقة بينهما في نفس
الامر لانهما امران واقعان في الكائنات وكل امر واقع في الكائنات
لا بد له من سبب فلا بد من اجتماعهما اما تسمية الاولى باللزومية
فلاشتمالها على اللزوم واما تسمية الثانية بالاتفاقية فلعدم اشتمالها
على اللزوم بل على الاتفاق اعلم ان هذا التعريف للمتصلة اللزومية
لا يتناول اللزومية الكاذبة نحو ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما
موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة
ان طابق الواقع كانت اللزومية صادقة وان لم يطابق كانت
كاذبة وايضا ان هذا التعريف للاتفاقية لا يتناول للاتفاقية
الكاذبة كقولنا ان كانت الانسان ناطقا فالحمار صاهل لعدم
صدق التالي على سبيل الاتفاق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدقهما لتناول
الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا للعلاقة
بل لمجرد صدقهما ان طابق الواقع فالاتفاقية صادقة والا فكاذبة

قال كقولنا العدد اما زوج او فرد اقول الاحتمال العقلي في هذه القضية
اربعة صدق المقدم والتالي معا او كذبهما معا او صدق المقدم
مع كذب التالي او صدق التالي مع كذب المقدم فالاولان
كاذبان والاخران صادقان قال كقولنا هذا الشيء اما حجر او اما شجر
اقول الاحتمال هنا اربعة ايضا الاول صدقهما اي صدق المقدم والتالي
عدم صدقهما والثالث صدق المقدم مع عدم صدق التالي الرابع
صدق التالي مع عدم صدق المقدم والاول كاذب والباقي صادق
قال زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق اقول ههنا ايضا اربعة احتمال
الاول ان لا يكون زيد في البحر وان يغرق والثاني كونه في البحر وان
لا يغرق والثالث كون زيد في البحر وان يغرق والرابع كونه في البحر
وان لا يغرق والاول باطل والباقي حق وانما اخر الشرطية المنفصلة
عن المتصلة لان الشرطية اصل في المتصلة والمنفصلة متوقفة عليها
لما مر من ان معنى الشرطية في الاولى حقيقة وفي الثانية مجاز وقدم المنفصلة
الحقيقية على مانعة الجمع ومانعة الخلو لان التنافي في الصدق فقط اشد
من تنافي الكذب فقط قال واما المنفصلة الحقيقية اقول الشرطية المنفصلة
سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد تتركب عن اكثر من جزئين
مثال الحقيقة ذكره الشارح في قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ومثال

لان حقيقة الانفصال فيها يكون التنافي بين الجزئين في الصدق والكذب معا وفي مانعة الجمع في الصدق فقط وفي مانعة الخلو في الكذب فقط

المانعة

اي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الابيض ثلجا او قطنا او عاجا
ومثال المانعة الخلو نحو هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا
او لا حمارا او لا ادم من كون العدد زائدا او ناقصا او مساويا
كون الكسور المنحصرة في العدد من الكسور التسع وهي النصف والثلث
والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر زائدا على
العدد كاثني عشر فان الكسور المنحصرة فيه النصف والثلث
والربع والسدس زائدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه
ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وخمسة عشر زائد على
اثني عشر بلا شبهة او ناقصا عنه كالثمانية فان الكسور المنحصرة فيه منها
النصف والربع والثمن فنصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد
والمجموع سبعة والسبعة ناقص عن الثمانية او مساويا له كالستة فان
الكسور المنحصرة فيه النصف والثلث والسدس فان نصفه ثلثة
وثلثه اثنان وسدسه واحد فالمجموع ستة فالستة مساو
للستة فان قلت ربما يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان
ولا التساوي بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسور فلا يكون
تلك القضية منفصلة حقيقية قلت الواحد ليس بعدد لان العدد
ما يكون نصف مجموع حاشيتيه ارطرفيه كالاربعة فان له حاشيتين

احدیهما ثلثة والاخری خمسة فمجموع ای شیئین ثمانیة والاربعة
نصف الثمانیة ولایکون الواحد عددا والعدم طرفیه فان قلت مانقول
فی احد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر وغیر ذلک من الاعداد التی لایتصور
فیها الکسور قلت هذه داخلة فی العدد الناقص لان الناقص ما لایبلغ
کسوره الیه وعدم بلوغ الکسور الیه اما بان لایکون له کسور اصلاً
واما بان یکون له کسور ولایبلغ الیه ومن هذا عرفت ان المراد بالزیادة
والنقصان والمساوات معانیها الاصطلاحیة
لامعانیها اللغویة وهی ان ینسب عدد الی عدد کنسبة اربعة
الی اربعة فی المساوات وکنسبة ثمانیة الیه فی الزیادة والنقصان
کما ظن الشارح الکاتبی بشهادة قوله بعد ذلک بل الحق ان الحقیقة
تترکب عن حملیة ومنفصلة کقولنا العدد اما ان یکون مساویاً
لذلک العدد اه وههنا سؤال وجواب لایسع المقام ایرادهما قال
واصله العدد اما مساو ولذلک العدد اقول ای واصل هذا القول المرکب
من حملیة ومنفصلة العدد اما مساو ولذلک العدد او غیر مساو
ای مرکب من حملیتین لکن اذا لم یکن العدد مساویا لذلک العدد کان
زائدا علیه او ناقصا عنه فلما کانت هذه المنفصلة اعنی قولنا
او زائدا علیه او ناقصا عنه فی قوة تلک الحملیة وهی قولنا او غیر مساو لم

اقیمت

اقیمت تلک المنفصلة مقامها ای مقام هذه الحملیة فقطع ای انها
ای الحقیقة المرکبة عن ثلثة اجزاء هذا مراد الشارح لکن اسلوب کلامه
لایقتضی ذلک بل یقتضی ان یقال فلما کانت هذه الحملیة فی قوة
تلک المنفصلة اقیمت المنفصلة مقامها اه قال وکذلک مانعة الخلو
بخلاف مانعة الجمع اقول فیه نظر لانه لافرق بینهما فی جواز ترکب کل منهما
عن اکثر من جزئین لانه کما یقال فی مانعة الجمع اما ان یکون هذا الشیء
شجرا او حجرا او حیوانا کذلک یقال فی مانعة الخلو اما ان یکون هذا
الشیء لاشجرا ولاحجرا ولاحیوانا فکما لا امانع فی مانعة الجمع لان
عین احد اجزاء مانعة الجمع یستلزم نقیض الاخر لامتناع الجمع بینهما
ونقیض احدهما لایستلزم عین الاخر لجواز الخلو بینهما حتی یلزم
اجتماعهما مثلا فی المثال المذکور ان کون هذا الشیء شجرا استلزم
کونه لاحجرا لامتناع الجمع بین الحجر والشجر وکونه لاحجرا لایستلزم کونه
حیوانا لجواز الخلو بین الحجر والحیوان حتی یلزم ان یکون هذا الشیء
شجرا او حیوانا وقد کان بینهما منع الجمع کذلک لا امانع فی مانعة الخلو
لان نقیض احد اجزاء مانعة الخلو یستلزم عین الاخر لامتناع الخلو
بینهما وعین احدهما لایستلزم نقیض الاخر لجواز الجمع بینهما حتی یلزم
خلو الجزئین مثلا فی المثال المذکور ان انتفی کون هذا الشیء

تامة منفصلة زائدة

لا شجر استلزم كونه لا حجر لامتناع الخلو بينهما وكونه لا حجر لا يستلزم
انتفاء كونه لا حيوانا لجواز الجمع بينهما حتى يلزم انتفاء اللاشجر واللاحيوان وقد
كان بينهما منع الخلو **قال** والتناقض هو اختلاف قضيتين **اقول** هذا
شروع في احكام القضايا ولواحقها بعد الفراغ عن تعريف
القضية واقسامها وانما اخرت عن التعريف وانما اخرت عن
التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم
لبيان افراده والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده اولى هو
اي التناقض اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
ذلك الاختلاف لذاته اي لا بواسطة ان يكون احدى القضيتين
صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل او بالقوة وزيد
ليس بكاتب بالفعل او بالقوة فان ما بين القضيتين اختلفتا
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة في نفس الامر وعلى حسب الواقع **قال** قوله اختلاف
جنس **اقول** الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد يتناول
الاختلاف الواقع بين قضيتين وبين مفردين كالسماء والارض
والمشرق والمغرب وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم قوله قضيتين
يخرج الاختلاف الواقع بين غير القضيتين كاختلاف مفردين

واختلاف

واختلاف مفرد وقضية لكن هذا القيد مع القيد الاول جنس متوسط
يتناول الاختلاف الواقع بين القضيتين بالايجاب والسلب كما تحقق
من مثال التناقض وبالحملية والشرطية كقولنا زيد كاتب وان كانت
زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه وبالمتصلة والمنفصلة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج واما فرد وبالمحصورة
والمهملة كقولنا كل انسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا كل انسان (حيوان)
وبعض الانسان حيوان وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد لا حجر وليس بحجر
والمراد بالعدول كون حرف السلب جزءا من المحمول كالمثال الاول
ومن التحصيل ما لا يكون حرف السلب جزءا منه كالمثال الثاني فمعنى
قولنا زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا ليس بحجر ان
الحجرية مسلوبة عنه فيكون الاولى موجبة والثانية سالبة لان المراد
من المثال الاول في النسبة ربط السلب ايجاب ومن الثاني سلب
الربط وسلبه سلب وقوله بالايجاب والسلب اخرج ما عدا الاختلاف
بالايجاب والسلب من المذكورات ونحوها وهذا مع القيدين
الاولين جنس متوسط ايضا يتناول الاختلاف الواقع بين
قضيتين سواء كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى او لم يقتضي كقولنا زيد حسن وزيد قبيح فانهما بحالهما

وربما يُكذبان كقولك زيد ساكن زيد ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي
اخرج الاختلاف الواقع الغير المقتضي وهذا القيد مع القيود الثلثة
السابقة جنس قريب يتناول الاختلاف الواقع المقتضي سواء كان
لذاته وصورته اولم يكن كذلك بل بواسطة او لخصوص مادة اما الواسطة
فكما في ايجاب شيء الشيء وسلب ما يساويه عنه كقولنا زيد انسان
زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما لا يقتضي لذاته صدق احدهما
وكذب الاخرى لا لذاته وصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين
بل لخصوص المادة لزم ان يكون ذلك الاقتضاء في كل كليتين او
جزئيتين وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان كليتان تختلفان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما لا يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض
الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس جزئيتان تختلفان ايجابا
او سلبا وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان
بخلاف قولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان بفرس فان
الاختلاف الواقع فيهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة فان قلت ان التناقض كما يجري في القضايا
كذلك يجري في المفردات كالانسان واللاانسان والحجر واللاحجر

بل انما يقتضي ذلك لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان لخصوص المادة كما يجري في قولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى

بواسطة او لخصوص مادة الاختلاف المقتضي وقوله لذاته وصورته يخرج

لا بخصوص المادة ولا بواسطة القضايا بعد زيد الاخرى ان كان

مع ان عدم مباحثهم وجب فلا يصح تخصيصه بالقضايا لكونه منافيا
لقاعدتهم قلت المقصود الاصطلاحي ههنا التناقض القضايا لان الكلام
ههنا في احكامها واما تناقض المفردات فيعرف بالمقايسة اليه مع
ان تعميم القواعد انما يكون بحسب المقاصد والاغراض ولا غرض لهم ان
يتعلق به في التناقض الواقع بين المفردات فلذلك خص قال فان
كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض اقول القضيتان اللتان
يقع التناقض بينهما ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض بينهما
الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات الاولى اي الوحدة الاولى
وحدة الموضوع اي اتحاد القضيتين في الموضوع لانهما اي القضيتين
لو اختلفتا في هذه الوحدة بان يكون موضوع احدهما زيد مثلا
وموضوع الاخرى عمرو لم تتناقضا نحو زيد قائم عمرو ليس بقائم لجواز
صدقهما معا والثانية اي الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا
فيها اي في تلك الوحدة بان يكون محمول احدهما كاتبا مثلا ومحمول
الاخرى شاعرا لم تتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا
نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر والثالثة اي الوحدة الثالثة
وحدة الزمان اذ لو اختلفت القضيتان فيها اي في الوحدة
الزمان بان يكون زمان احدهما ليلا وزمان الاخرى نهارا

لم يتناقضا لجواز صدقهما معاً وكذبهما معاً نحو زيد قائم ليلا زيد ليس بقائم
نهارا والرابعة اى الوحدة الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة المكان
بان يكون مكان احدهما دارا مثلا ومكان الاخرى سوقا لم يتناقضا
لجواز الصدق والكذب فيهما نحو زيد قائم فى الدار زيد ليس بقائم
فى السوق والخامسة من الوحدات المذكورة وحدة الاضافة
لانهما لو اختلفا فيهما اى فى الوحدة الاضافة بان يكون الاضافة
فى احدهما لعمرو مثلا وفى الاخرى لبكر لم يتناقضا لجواز صدق كل واحد
منهما نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة
والفعل لانهما اى القضيتين لو اختلفتا فيهما اى فى القوة والفعل
بان يكون نسبة المحمول للموضوع فى احدهما بالقوة وفى الاخرى بالفعل
لم يتناقضا نحو الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة يعنى من شانه الاسكار
الخمر فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل فانهما صادقان والسابعة وحدة
الكل والجزء لان القضيتين اذا اختلفتا فى الكل والجزء بان يكون
الحكم فى الموجبة على بعض اجزاء الموضوع وفى السالبة على كلها لم يتناقضا
نحو الزنجى اى الحبشى اسود اى بعض اجزائه من الراس والوجه واليد
والرجل وغير ذلك الزنجى ليس باسود اى كل اجزائه بل بعض اجزائه ابيض
نحو الضرس والسن وغيرهما لكونهما صادقتين واعلم ان الكل قد يكون

لا

لاحاطة الافراد وقد يكون لاحاطة الاجزاء فاذا دخلت على النكرة فيكون
لاحاطة الافراد ولهذا لم يجز ان يقال اكلت كل رغيف اى كل واحد
من افراده واذا دخلت على المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء ولهذا جاز
ان يقال اكلت كل الرغيف اى اجزاء رغيف واحد والمراد من الكل
فى قوله الزنجى ليس باسود اى كله احاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة
والثامنة من الوحدات الثمانية وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين
بشرط اتصاف الموضوع بوصف المعين وسلبه عنه فى الاخرى الا اتصافه
بوصف معين الخ كقولنا الجسم مفرق للبصر اى مزيل عنه العين رؤيتها
اى بشرط كون الجسم ابيض ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود
لانهما صادقتان معا قال وليست هذه الاولى علة كون نقيض الموجبة الكلية
السالبة الجزئية دون السالبة الكلية وكون نقيض السالبة الكلية
الموجبة الجزئية دون الموجبة الكلية سياتى فى المحصورات **قال** وانما
موضعه بعد تحقق اه **اقول** اى موضع ايراد هذا القول بعد تحقيق شرط التناقض
فى المحصورات وفيه نظر لان هذا الكلام واقع موقعه لان مقصود المص
من قوله ونقيض الموجبة الكلية اه دفع وهم من يتوهم من تعداد
الوحدات المشتركة بين المخصوصات والمحصورات والمهملات ان نقيض الموجبة
الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية

لابيان التناقض بين المحصورات حتى يكون موضعه بعد تخص المحصورات
لانه لما قال المص ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع توهم المتوهم انه
لا تناقض بين الكلية والجزئية بل بين نقيض الكلية الكلية ونقيض الجزئية
الجزئية لان اتحاد الموضوع شرط في التناقض ولا اتحاد في الموضوع
بين الكلية والجزئية لان موضوع الكليات جميع الافراد وموضوع
الجزئية بعض الافراد فلا يكون ان يتحد بين فازال المص ذلك الوهم بقوله
ونقيض الموجبة الكلية اه يعني ان المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات
الموضوع وباتحاد الموضوع اتحاد الموضوع المذكور لا اتحاد افراد الموضوع با
بالكلية والجزئية كما سياتي **قال** ان كانت القضيتان المتناقضتان الخ
**اقول** لما فرغ من تحقيق شروط التناقض المشتركة بين القضيتان اراد
ان يبين الشرط المخصوص بالمحصورات فقال ان كانت القضيتان
المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
اي بعد اختلاف تلك القضيتين المحصورتين المتناقضتين في الكمية
اي في الكلية والجزئية بان يكون احدى القضيتين المحصورتين المتناقضتان
كلية والاخرى جزئية وهذا الشرط اي الاختلاف في الكمية انما يكون شرطا
بعد اتفاقهما اي بعد اتفاق تلك القضيتين المتناقضتين في الوحدات
الثمانية المشتركة المذكورة من قبل **قال** فلو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا

ايضه

ايضه اه **اقول** يعني لو قيد المص قوله والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا
بعد اختلافهما في الكمية بقولنا ايضه اي بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة
لكان اولى ليكون ايضه اشارة اليه اي اتفاق المحصورتين المتناقضتين
في الوحدات المذكورة اقول لا حاجة الى قيد ايضه ليكون اشارة الى
اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة لان اتفاقهما
في الوحدات الثمانية يعلم من قوله قبل في تلك ولا يتحقق ذلك الا بعد
اتفاقهما في الموضوع لان الضمير في قوله الا بعد اتفاقهما عائد الى القضيتين
المذكورتين في تعريف التناقض والقضيتان المذكورتان في التعريف اعم
من ان يكونا محصورتين او مهملتين فلا حاجة الى ذكر ايضه **قال** لان
الكليتين قد تكذبان اه **اقول** انما قال بلفظة قد المفيدة لجزئية الحكم
لان الكليتين والجزئيتين قد يختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق
وبعض الانسان ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين
في الشرح انما هو بعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في التناقض فان البعض
المحكوم عليه بالكتابة غير البعض المحكوم عليه بسلب الكتابة قلت المراد
بالموضوع الموضوع المذكور في القضية لا ذات الموضوع وفي المثال المذكور
الموضوع المذكور متحد وهو بعض الانسان والا اي ان لم يكن المراد من

الموضوع في الذكر بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض
لان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما ليسا
بمتحدين بل هما مختلفان ويجوز ان يكون الحكم بالايجاب والسلب ثابت
لمجموع الافراد من حيث هو مجموع في الكليتين ولا يكون هو ثابتا
لبعضها من حيث هو بعض في الجزئية واعلم ان نقيض الشرطية المخالفة
لها في الكيف اي في الايجاب والسلب الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال
والانفصال وفي النوع اي في اللزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة
والاتفاق فيهما اي في المتصلة والمنفصلة وبالعكس اي نقيض الشرطية
الجزئية الشرطية الكلية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس
والنوع فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية
ونقيض العنادية الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية وبالعكس
فيهما فاذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه
ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا قلنا دائما اما ان
يكون العدد زوجا او فردا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا واذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
كان نقيضه ليس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعلى هذا القياس
قال وهو عبارة ان يصير الموضوع محمولا الخ اقول هذا شروع في بيان العكس

المستوي

المستوي للقضية وهو اي العكس المستوي عبارة عن ان يصير الموضوع
بتشديد الياء على صيغة المجهول اي ان يجعل الموضوع في القضية
محمولا والمحمول فيها موضوعا مع بقاء الكيف وانما قلنا بتشديد
الياء لان العكس المستوي يطلق على معنيين احدهما المعنى المصدري
وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وثانيهما القضية الحاصلة
بعد جعل المذكور فلو لم يشدد لصار معنى ثالثا قال اي ان كان الاصل صادقا
باي وجه كان الخ اقول سواء كان صدقه بحسب نفس الامر او بحسب فرض
الفارض كان العكس ايضا كذلك اي يكون العكس صادقا بحسبهما قال اي
ما هو الموضوع لا يصير محمولا الخ اقول فانك قد عرفت ان المراد من
الموضوع الذات اي الافراد ومن المحمول اي المفهوم فاذا قلت
كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان الذي هو الموضوع
الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذي هو المحمول المفهوم اعني الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة ومن البديهي انا اذا عكسنا تلك القضية قلنا بعض
الحيوان انسان لا يصير المحمول الذي هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع
الذي هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان الموضوع والمحمول يطلقان تارة
على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وهما الموضوع في الحقيقة وتارة اخرى على
اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر والمعنى المراد الثاني

بقرينة المقام مع ان المتبادر هو الثاني وقول الشارح ولئن سلمنا
ذلك آه اشارة الى ذلك الجواب قال وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب
اقول اعتبر في العكس المستوي بقاء السلب والايجاب لان المنطقيين
تتبعوا القضايا فلم يجدوا ما في الاكثر اي في اكثر القضايا بعد جعل المذكور
وهو اي المذكور جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا صادقة لازمة
وهي العكس الا موافقة لها اي للاصل في الرجوع باعتبار القضايا في الايجاب
والسلب وانما قال في الاكثر ولم يقل في الكل لانه المناسب للتتبع
قال فعلى هذا قول المص رحمه الله اقول واسناد الخطاء الى المص خطاء لان الخطاء
ما لا يتنبه صاحبه اصلا او تنبه لكن بعد تكلف ومشقة فكيف يقع الخطاء
من ذلك المحقق الفضل مع كونه وحيدا في عصره بل الصواب ان يقال فعلى هذا لا يكون
هذه العبارة وهي التكذيب بحالة الا سهوا من قلم الناسخ قال فلانا اذا
قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا معينا موصوفا اقول يعني اذا قلنا
هذه الموجبة الكلية نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان وهو اي
الشيء الموصوف بهما ذات الانسان اي الافراد فح يكون بعض الحيوان
انسانا لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفة بصفتين فلنا ان نجعل تلك
الذات موصوفة باحد الوصفين موضوعا ونجعل الوصف الاخر محمولا
عليها قال والاولى فيه ان يقال آه اقول اي الدليل الاولى في انعكاس

الموجبة

الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان
لزم من صدقه ان يصدق بعض الحيوان انسان والا وان لم يصدق هذه
هذه الجزئية وجب ان يصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بانسان
والا اي وان لم يصدق هذا ولا ذلك يلزم ارتفاع النقيضين
وهو مح فيلزم من صدق هذه السالبة الكلية وهي نقيض العكس المنافات
الكلية بين الانسان والحيوان فصدق ليس بعض الانسان بحيوان
لان الانسان لما كان مسلوبة عن جميع الحيوان وجب ان يسلب
الحيوان عن بعض الانسان وقد كان الاصل المنعكس كل انسان حيوان
وهو نقيض ليس بعض الانسان بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو
مح فيكون هذا اي قولنا ليس بعض الانسان بحيوان خطا اي باطلا لان
الاصل صادق بحسب الفرض فانتفى المنافات بين الانسان والحيوان
ومن انتفاء المنافات بينهما يلزم انتفاء صدق قولنا لا شيء من الحيوان
بانسان ومن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا بعض الحيوان انسان وهو
المط قال وتم ذلك النقيض آه اقول هذا دليل ثالث لانعكاس الموجبة
الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل ان يقال اذا صدق كل انسان
حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من الحيوان بانسان ونضم ذلك النقيض الى الاصل بان

جعلنا الاصل صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والنقيض
كبرى لكونه كليا ينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه وهو اي سلب
الشيء عن نفسه محال اذا كان الشيء موجودا واما اذا كان معدوما فلا يمتنع
موجود لكون النقيضة موجبة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان
ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان وهو مح لان ما هو
انسان دائما وهذا المحال ليس يلزم من صورة القياس لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل فهو انسان ح
الاول وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى
لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة
لكونها مستلزمة للمح ونقيضها صادقة وهو المط قال ويلزم لا شيء من الحيوان
بانسان اقول اي يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من الانسان
بحيوان صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان لكون السالبة الكلية
منعكسة لنفسها وهذا العكس مناف للاصل فيكون العكس كاذبا لامتناع
اجتماع المتنافيين وكذبه يستلزم كذب قولنا لا شيء من الانسان
بحيوان لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم
صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت المط
قال او نضم هذا اللازم اقول اي نضم عكس نقيض العكس الى الاصل حتى يلزم
من الشكل الثاني سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان

ولا



ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الثاني بعض الحيوان ليس بحيوان
وهو محال وهذا المحال اما ان يلزم من صورة القياس او من مادته وليس من
الصورة لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الثاني وهو اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فتعين انه من المادة وعلى تقدير لزومه
من المادة اما ان يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول باطل لكون
الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون كاذبة وكذبها
يستلزم كذب ملزومها لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم
يستلزم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو المط ويمكن ان
يقال ههنا او نضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم من الشكل الاول سلب
الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان
ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان وهو مح قال او نضم
هذا النقيض وهو بعض الانسان حجر اقول اي نضم هذه الموجبة الجزئية
وهي نقيض عكس الاصل الى الاصل بان نجعل تلك الموجبة الجزئية الصغرى
لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والاصل وهو السالبة
الكلية كبرى لكون كلية الكبرى شرطا فيه ينتج من الشكل الاول سلب
الشيء عن نفسه كما هو في صورة الشارح قال وانما قيد بقوله لزوما لانه
قد يصدق العكس الخ اقول انما قيد المص قوله والسالبة الجزئية لا عكس لها

بقوله لزوما لانه قد يصدق في بعض المواد السالبة الجزئية التي بين
الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم من وجه مثلا يصدق بعض الانسان
هذا مثال التباين الكلي واما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض الحيوان
بابيض وهو صادق ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض الابيض
ليس بحيوان واما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم مطلقا فيصدق
في السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق عكسه وهو
سلب الاعم من بعض الاخص والا يوجد الاخص بدون الاعم
وهو مح لانتفاء العموسة والخصوصية المطلقتين واعلم ان
الشرطية المتصلة ان كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس
اما انعكاس الموجبتين جزئية فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون
اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسان والا لصدق نقيضه وهو قولنا
ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ونضم الى الاصل ينتج
سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا
وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ينتج من الشكل الاول
قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان انسانا وهو محال ضرورة صدق
قولنا كلما كان انسانا قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا

كان انسانا واما انعكاس السالبة الكلية سالبة كلية فلانه اذا صدق قولنا لا ... وجب



وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا
والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا وهو
مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء
فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا ينتج
من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء فرسا كان فرسا وهو مح
واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان
هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا
انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت
الشرطية متصلة لزومية واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية
فلا يعتبر انعكاسها لعدم فائدته هذا بحسب الاجمال وان اردت
ان تعرف عكس المستوي للشرطية بحاله وعكس النقيض للحمليات
والشرطيات فارجع الى المطولات قال المطلب الاعلى من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة الخ اقول بيان ذلك اى كون العكس مطلبا عليا
ان المقاصد من العلوم المدونة مسائلها التي ادركاتها تصديقات
فالمقصود الاصل من العلوم المدونة هو الادراكات التصديقية
لا التصورية واما الادراكات التصورية فانما يطلب فيها
ارباب العلوم المدونة لكون تلك التصورات وسائل الى تلك

التصديقات والطلب في ذلك اي في كونه المقصود من العلوم
المدونة الادراكات التصديقية واما ادراكات التصورية فانما
تطلب لكونها وسائل التصديقات الكاملة التي وصلت الى مرتبة اليقين
وهذه يمكن ان تحصل بسبب الانظار الصحيحة في المبادي القطعية
فصارت تلك التصديقات الواصلة الى مرتبة اليقين مطلوبة
في العلوم الحقيقية وهي التي لا تتبدل بتبدل الاديان والكامل من التصورات
ما وصل الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصول متعذر فلم يطلب التصورات
في العلوم الا ان يكون وسائل الى التصديقات المطلوبة فيها اي في
العلوم الحقيقية فلذلك صار القياس مطلبا اعلى بالنسبة الى ما عداه
الاصطلاحات قال والمراد من القول اعم من ان يكون اه اقول اعلم ان
القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس المعقول فهو مركب
من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من
القضايا الملفوظة والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني انما
يسمى قياسا لدلالته على القياس المعقول والتعريف المذكور للقياس
يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما فان جعل تعريفا للقياس المعقول
يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة وان جعل تعريفا للقياس
الملفوظ يراد منها الامور الملفوظة قال والمراد من الاقوال ما فوق واحد

لح



اقول والمراد من الاقوال القضايا التي تركب الدلائل منها سواء كانت
معقولة او ملفوظة وهي الاقوال جميع التعريفات في هذا الفن يراد بها
ما فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد اثنان والتأليف
القياس المؤلف من اقوال فوق اثنين فالقول الواحد اي القضية
الواحدة لا تسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوي
اللازم للقضية الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
انسان فان قولنا بعض الحيوان انسان لازم لقولنا كل انسان
حيوان لذاته وكعكس النقيض اللازم لها لذاتها كقولنا كل انسان
حيوان فانه ينعكس بعكس النقيض ليس بانسان قال يحترز عن الاستقراء
اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئيات
ذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وذلك
الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والوحش والبقر
وغير ذلك من الاستقراء وجدانهم اي وجدان الانسان والوحش
والبقر وغير ذلك والاستقراء لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال
بعض الذي لم يستقرأ مخالفا لحال البعض الذي استقرأ كالتمساح
فانه جزئي من جزئيات الحيوان مع انه لم يحرك فكه الاسفل عند
المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل هو اثبات الحكم في جزئي لثبوت ذلك

ان استدل بكل على جزئي فهو القياس
وان استدل بجزئي على كل فهو الاستقراء
وان استدل بجزئي على جزئي فهو التمثيل

الحکم فی جزئی آخر لمعنی مشترک بینهما ای بین الجزئین کقولنا العالم مؤلف
فهو حادث کالبیت یعنی البیت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة
فی العالم فیکون العالم حادث ایضا قال بل بواسطة مقدمة اجنبیة
اقول ای لا یکون لزوم الآخر لذاته ای لذات الاقوال بل یکون لزومه بواسطة
مقدمة اجنبیة وهی التی لا یکون لازمة لاحدی مقدمتی القیاس کما فی
القیاس المساوات وهو ای قیاس المساوات ما یترکب من قولین بحیث
یکون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر کقولنا ا مساو لب وب مساو لج
فان هذین القولین یستلزمان قولا آخر وهو ان ا مساو لج لکن لا لذاتهما
بل بواسطة اجنبیة غیر لازمة لمقدمتی القیاس وهی ان کل مساو لمساو
للشیء مساو لذلک الشیء والا ای وان کان الاستلزام لذاتهما لا بواسطة
مقدمة اجنبیة لکان هذا النوع من التألیف منتجا دائما ولیس کذلک لانا لو
اخذنا بدل المساوات المباینة او النصفیة لم یلزم نتیجة فانا اذا قلنا
ا مباین لب وب مباین لج لم یلزم منه ان یکون ا مباین لج لان
مباین المباین لم یلزم ان یکون مباینا فان الانسان مباین للفرس والفرس
مباین للناطق مع ان الانسان لیس بمباین للناطق وکذلک اذا قلنا
ا نصف لب وب نصف لج لم یلزم ان یکون ا نصفا لج لان نصف
النصف لا یکون نصفا بل ربعا ومن هذا عرفت ان هذا التألیف

کالاثنین فانه نصف الاربعة وهی نصف
الثمانیة والاثنان لیس بنصف
الثمانیة بل ربع الثمانیة

نتیج

نتیج بواسطة مقدمة اجنبیة اذا کانت المقدمة الاجنبیة صادقة
واما اذا کانت کاذبة فلا وههنا مناقشة ظاهرة وهی ان قولکم
فی تعریف قیاس المساوات ما یترکب من قولین بحیث یکون متعلق محمول
اولهما موضوع الآخر لیس بصحیح لان متعلق محمول الاول هو الجار والمجرور
وموضوع الآخر هو المجرور فقط فلا یکون عینه ذاک وجواب هذه المناقشة
ان یقال ان المتعلق فی الحقیقة هو المجرور فقط بل الجار آلة التعلق لانک
اذا قلت مررت بزید یکون المتعلق فی الحقیقة هو المفعول فی الحقیقة والمفعول
فی الحقیقة هو زید فیکون المتعلق فی الحقیقة زیدا واعلم ان قول المص
فی تعریف القیاس قول آخر اشارة الی ان القول اللازم وهو النتیجة
یجب ان یکون مغایرا لکل واحد من الاقوال فلو لم یعتبر هذا القید
لزم ان یکون کل قولین قیاسا کیف کان نحو کل فرس حیوان وکل حمار
ناهق فانه وان کان مرکبا من اقوال لزم عنها لذاتها قول آخر وهو
ای القول اللازم کل واحد من القولین وقضیة جزء من المرکب لکن لیس ذلک
مغایرا لکل واحد منهما بل هو عین احدهما ههنا سؤال وجواب تامة
فی تقسیم القیاس الی اقترانی واستثنائی قال کقولنا ان کانت
الشمس طالعة فالنهار موجود اقول اعلم ان نتیجة القیاس الاول مذکورة
فی القیاس الاول بالفعل وهی قوله النهار موجود ونقیض نتیجة القیاس

الثاني مذكور في القياس الثاني بالفعل وهو قوله الشمس طالعة وانما قيد
ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرهما في التوقف عليه بالفعل لانه لو لم
يقيد لدخل الاقترانيات في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون
تعريف الاقتراني جامعا وتعريف الاستثنائي مانعا لان النتيجة
مادة وهي طرفاها وصورة وهي الهيئة الاجتماعية وصورة الشيء
ما به يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني وان
لم يكن صورتها مذكورة فيه فيكون النتيجة مذكورة في الاقترانيات
بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف الاستثنائي لانتقض
تعريف الاستثنائي بالفعل والا لم يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر
في تعريف القياس ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات
فلا يكون قياسا قلت لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل
لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة
لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة بل عينها وهو ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي
ليس قولنا الشمس طالعة وحده بل هو مع قولنا النهار موجود فيكون
النتيجة جزء المقدمة لا عينها فيحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة قال وانما
سمي الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة اقول المراد من الحدود الحد
الاصغر وهو موضوع المطلوب والحد الاكبر وهو محمول المطلوب والحد الاوسط وهو الامر

الكبر



المكرر بين مقدمتي القياس قال والمراد من كون عين النتيجة اه اقول هذا
جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان
لا احتمال لهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية
لعدم احتمال الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
في القياس بالفعل فاجاب عنه بقوله فالمراد من كون النتيجة او نقيضها الخ
قال اعلم ان المتكرر بين آه اقول هذا شروع في بيان نوعي القياس الاقتراني
قدمه لان القياس الاقتراني هو الاكثر الشايع في الاستعمال وبه يحصل
اكثر المجهولات المطلوبة الاستحصال وانه يتركب من الحمليات والشرطيات
بخلاف الاستثنائي قال لتوسطه بين طرفي المطلوب اقول هذا التعليل صحيح في الحد الاوسط
للشكل الاول دون غيره من الحد الاوسط للاشكال الباقية اللهم الا انه
يقال لما كانت الباقية مرتدة الى الاول عند الاستنتاج كان الحد الاوسط
متوسطا بين طرفي المطلوب فيها بالحقيقة ولو قيل في التعليل لانه وسيلة لنسبة
الاكبر الى الاصغر فيكون في المعنى وسطا لكان اولى قال سواء كان موضوعا
او محمولا او مقدما او تاليا اقول اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا او محمولا
كما في المثال الاول المركب من حمليتين للقياس الاقتراني او مقدما او تاليا
كما في المثال الثاني المركب من متصلتين للقياس الاقتراني ايضا قال وقد
مر مثالهما اتفاقا اقول اي قد تقدم مثال كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال

كونه مقدما وتاليا انتهى اي قيل هذا اشارة بقوله انتهى الى مثال الاقتراني
لا الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم بعض الشارحين وابن الحبطه
لشارح الكاتبي حيث قال وقيل سمي حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط
سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر مثالهما انتهى
اشارة الى مثال الاقتراني والاستثنائي ثم قال اقول هذا اظبط منه
لان الحد الاوسط الذي ذكره لا يكون الا في الاقتراني دون الاستثنائي
يعرف ذلك من تتبع كتبهم هذا كلامه اقول منشاء هذا التوهم عدم تتبع
نسخ الكاتبي لان المثال الثاني للاقتراني قد سقط عن بعض النسخ
سهوا من قلم الناسخ فرأى المتوهم هذا البعض فتوهم انتهى اشارة
الى مثال الاقتراني والاستثنائي معا ومن هذا عرف ان الاشكال
الاربعة المذكورة في المنطق لا يتصور الا في القياس الاقتراني دون
الاستثنائي قال لانه اخص في الاغلب اه اقول وانما قيد اخصية الموضوع
واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك
وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان
قال والمقدمة من مقدمات القياس التي فيها الاصغر اه اقول اي يسمى
المقدمة المشتملة على الاصغر الصغرى لكونها ذات الاصغر وصاحبته
والمقدمة المشتملة على الاكبر الكبرى لكونها ذات الاكبر وصاحبته





ويسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمهما على القول اللازم
والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله
من القياس مطلوبا قال يسمى قرينة وضربا اه اقول لكون الصغرى مقترنة
بالكبرى ومضروبة فيها سواء كان الاقتران بين موجبتين كليتين او
جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او موجبة وسالبة قال ان
كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول اقول وانما وضعت
الاشكال الاربعة على هذه الطريق لان الشكل الاول على النظم الطبيعي
لانه هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه
اي من الحد الاوسط الى محموله اي الى محمول المطلوب حتى يلزم من الانتقالين
الانتقال من موضوع المط الى محموله وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا
وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية
الى الاول لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المط الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله
ثم وضع الشكل الثالث لان له قربا ما الى الاول لمشاركته اياه في كبراه
وهي اخس المقدمتين لاشتمالها على محمول المط الذي هو اخس من
الموضوع لانه انما يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الرابع لانه لا قرب له
الى الاول اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين معا ووجه الحصر معلوم

من الشرح قال ومن هذه الباقية ما هو اقرب الى الطبع اه اقول وانما كان
الشكل من بين الاشكال اقرب الى الطبع لكونه على النظم الطبيعي في
الاستدلال على المطالب كما مر بخلاف البواقي منها ولهذا كان البواقي
مرتدة الى الاول عند الاحتياج اليها و ان اردت ان نبين
طريق الارتداد فيها فلا يكون منك غفلة فيما يجئ بعد ذلك قال اعلم ان
الثاني انما ينتج اذا كان مقدمتان اه اقول اعلم ان للنتاج كل شكل من الشكل
الاشكال الاربعة بشرطين احدهما بحسب الكيفية والثاني
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب بان يكون احدهما موجبة
والاخرى سالبة واما الذي بحسب الكمية فهو كلية الكبرى
وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف في النتيجة وهو صدق
القياس تارة مع النتيجة وصدق القياس تارة مع الايجاب تارة مع الايجاب
واخرى مع السلب يدل على ان كل من الايجاب والسلب ليس بلازم
لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف اما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف
اي في الايجاب والسلب فاما يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان
يتحقق الاختلاف واما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان
وكل صاهل حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق السلب وهو لا شيء

والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل

من



من الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الناطق بفرس والحق التوافق وهو قولنا كل انسان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بفرس كان الحق التباين
وهو قولنا لا شيء من الانسان بحمار واما لزومه على تقدير انتفاء الشرط
جزئية الثاني وهو الكلية الكبرى فلانه لو كانت جزئية فاما ان يكون موجبة
او سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة اما على
تقدير كون الكبرى موجبة فلصدق قولنا لا شيء من الفرس بانسان
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وكل فرس حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وبعض الناطق انسان كان الحق السلب وهو قولنا
لا شيء من الفرس بناطق واذا كان سالبة جزئية كقولنا كل انسان
ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو كل انسان حيوان
ولو بدلنا الكبرى ببعض الفرس ليس بناطق فالحق التباين وهو لا شيء
من الانسان بفرس فضروبه المنتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة
لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل الاربعة بحسب الكمية اي الكلية
والجزئية وبحسب الكيفية اي الايجاب والسلب ستة عشر لان
القضية المعتبرة ليست الا المحصورة لان الشخصية بمنزلة الكلية لانتاج
الشخصية في كبرى الشكل الاول فانا اذا قلنا هذا عمرو وناطق انتج

بالضرورة هذا ناطق وان المهملة في قوة الجزئية فيكون القضية
المعتبرة هي المحصورات والمحصورات اربعة الموجبة الكلية والسالبة
الكلية والجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا انضمت احدى
الصغريات الاربعة من المحصورات الاربع الى احدى الكبريات الاربع
منها يحصل من هذا الانضمام ستة عشر ضربا بان يكون الصغرى
موجبة جزئية والكبرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية ايضا او موجبة
كلية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة جزئية جزئية
والكبرى سالبة جزئية ايضا او موجبة كلية او موجبة كلية او موجبة
كلية او موجبة جزئية لكن اشتراط الشرط الاول وهو اختلاف
مقدمتيه اسقط ثمانية اضرب وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الجزئية او الموجبة الكلية والصغرى السالبة او السالبة الجزئية
واشتراط الثاني وهو كلية الكبرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة
الجزئية فلم يبق من هذه الضروب الستة عشر بعد الاسقاط الاربعة اضرب
الضرب الاول موجبة كلية صغرى مع سالبة كلية ينتج الاخص المذكور
والسالبة الكلية اخص من الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا
شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر وبيانه اي بيان

انتاج

انتاج هذه الضروب لتلك النتيجة بطريق الخلف والعكس المستوي اما طريق الخلف
في هذا الشكل فهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل ذلك النقيض صغرى لان نتيجة هذا الشكل
سالبة كلية فيكون نقيضها موجبة والموجبة يصلح ان يكون صغرى للشكل الاول
يصلح ان يكون كبرى للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة وكبرى القياس
قياس في الشكل الاول ينتج لما ينافي الصغرى في الشكل الثاني فيقال
لو لم يصدق لا شيء من الانسان بحجر لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر
والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ونظم ذلك النقيض الى كبرى القياس
هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج كل انسان حيوان هذا
خلف اي القول اللازم وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان باطل وهذا
الخلف لا يلزم من صورة الشكل الاول لانه بديهي الانتاج فيكون الخلف
من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون
هو من نقيض النتيجة وهو الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة محال
فالنتيجة للشكل الثاني حقة واما طريق العكس فيه فبان يعكس الكبرى
بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة هكذا كل
انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر في الشكل الاول ينتج لا شيء من
الانسان بحجر وهو المطلوب الضرب الثاني عكس الاول وهو ان يكون
الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وهو ينتج سالبة كلية ايضا

كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان فلا شيء من الحجر بانسان
وبيانه بالخلف والعكس ايضا اما الخلف فبالطريق المذكور وهو ان
يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى ويجعل كبرى القياس كبرى لهذه الصغرى
فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فنقول لو لم
يصدق لا شيء من الحجر بانسان لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضم
الى الكبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل
الاول بعض الحجر حيوان وقد كان الصغرى لا شيء من الحجر بحيوان
هذا خلف وهذا الخلف ليس من الصورة لكونها بديهية الانتاج
فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين
ان يكون هو من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة وهو المطلوب واما
طريق العكس ههنا فلا يمكن بعكس الكبرى لان الكبرى لكونها موجبة كلية
لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل طريق
العكس ههنا بعكس الصغرى وجعلها اي جعل الصغرى المنعكس كبرى
لكونها سالبة كلية وجعل كبرى القياس صغرى لكونها موجبة كلية
فينتج من الشكل الاول نتيجة منعكسة الى النتيجة المطلوبة من الشكل
الثاني فانا اذا عكسنا قولنا لا شيء من الحجر بحيوان الى لا شيء من الحيوان بحجر
وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى وكل انسان حيوان ولا شيء



من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو ينعكس
بالعكس المستوي الى لا شيء من الحجر بانسان وهو المطلوب **الضرب الثالث**
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الانسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فبعض الانسان
ليس بفرس بالخلف والعكس كما في الضرب الاول **الضرب الرابع**
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق
بالخلف دون العكس لانه لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها
تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والجزئية لا تصلح
ان يكون كبرى للشكل الاول كما سبق ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل
العكس لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير قبولها العكس بخصوص المادة لا تقع
في صغرى الشكل الاول لكون عكس السالبة الجزئية سالبة ولا في كبراه
لكون عكسها جزئية وقد مر ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط
في الشكل الاول واعلم ان في بيان الضربين الاخيرين طريقا اخر وهو الافتراض
الا انه ترك هذا الطريق لئلا يؤدي الى الملال واما الشكل الثالث فشرط انتاجه
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين
الصغرى والكبرى اما كون ايجاب الصغرى شرطا فانها

لوكانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة واياما كان يتحقق
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا
لا شيء من الناطق بصاهل وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل صاهل
حيوان ولو بدل الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق التباين
وهو قولنا لا شيء من الصاهل بانسان واما اذا كانت سالبة فكقولنا لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل والحق الايجاب وهو
كل فرس صاهل ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بحمار واما
كون كلية احدى المقدمتين شرطا فلانهما لو كانتا جزئيتين يلزم
الاختلاف في النتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق
والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدل الكبرى بقولنا بعض
الحيوان فرس فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس هذا
على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة جزئية
فكقولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل والحق التوافق
وهو كل فرس صاهل ولو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق
كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق فاذا سقط عشرة
اضرب من الضروب الستة عشر ثمانية من الشرط الاول وهي الثمانية
الساقطة من الشرط الاول الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع

والصغرى

والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع والاثنان من الشرط
الثاني وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى مع جزئيتين
كبرى بقي الضروب المنتجة الستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل انسان حيوان فبعض الحيوان ناطق وبيان انتاجه
بوجهين احدهما الخلف وطريق الخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة
لكليته الكبرى لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ونقيض الجزئية
الكلية ويجعل صغرى القياس لكونها موجبة صغرى لنقيض النتيجة
فينتظم منها قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فنقول
لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان
بناطق ونضم ذلك النقيض الى صغرى ذلك القياس هكذا كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج من الشكل الاول لا شيء
من الانسان بناطق وهو مناف لكبرى القياس لانه نقيض لها
لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا السالبة الكلية وثانيهما
عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول فينتج النتيجة المقصودة بعينها
وهو المط الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحمار بيانه بعكس الصغرى
ينتج ما ينافي الكبرى لانه ما ينافيها كما مر في الضرب الاول بلا

جزئية م
وكل انسان ناطق

في الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض الحمار حيوان وكل حمار ناهق ينتج بعض الحيوان ناهق بيانه بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف وهو
ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من الشكل الاول
ما ينافض الكبرى الرابع من موجبة جزئية وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بحمار ينتج بعض الحيوان
ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى وبالخلف بعين ما مر في الضرب الثالث الخامس
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى كقولنا كل فرس حيوان وبعض
الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل بيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول
ما ينافض الكبرى وبعكس الكبرى وجعل عكس الكبرى صغرى لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية لا تصلح ان يكون كبرى للشكل الاول وصغرى
القياس الكبرى لكونها كلية لينتج من الشكل الاول ما هو المط السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان
ناطق وبعض الانسان ليس بصاهل فبعض الناطق ليس بصاهل بيانه
بالخلف لينتج من الشكل الاول ما ينافض الكبرى ولا يمكن بيانه
بالعكس لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تقع في كبرى الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وعلى تقدير قبولها



العكس لا يصلح ان يكون صغرى او كبرى للشكل الاول واما الشكل الرابع
فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها ان لا يجتمع فيه خستان
اعني السلب والجزئية لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين سواء كانت
الخستان من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان اى الصغرى والكبرى
سالبتين او جزئيتين او من جنسين مختلفين كما اذا كان احدى المقدمتين
سالبة والاخرى جزئية الا ان يكون الصغرى موجبة جزئية فانه
يجب اجتماع الخستين لان كون الكبرى سالبة كلية يجب في الشكل
الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية اما الشرط الاول
اى عدم اجتماع الخستين في الشكل الرابع على تقدير عدم كون الصغرى
موجبة جزئية فلانه لو اجتمع الخستان يلزم الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار
بانسان والحق التباين وهو لا شيء من الفرس بحمار ولو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من الصهال بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس
صهال وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الناطق انسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق
وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان ليس بانسان

في الشكل الرابع على تقدير عدم كون الصغرى موجبة جزئية

والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بانسان
كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا كل ناطق انسان
وبعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو كل انسان حيوان ولو
بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحمار ليس بناطق كان الحق السلب وهو لا شيء
من الانسان بحمار وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان
والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس
حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وبعض الصهال
ليس بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدل الكبرى بقولنا
بعض الناهق ليس بانسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناهق و
كقولنا بعض الانسان ليس بفرس ولا شيء من الصهال بانسان والحق
التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الحمار بانسان
كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس بحمار
وبعض الحيوان فرس والحق التوافق وهو كل حمار حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الصهال فرس كان الحق السلب وهو لا شيء من الحمار بصهال واما الشرط
الثاني وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية
فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان يكون الكبرى موجبة كلية او موجبة جزئية
او سالبة جزئية وعلى التقادير يلزم الاختلاف في النتيجة وهو موجب



ترتيب ... بعض ... (هامش)

للعقم كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق
وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان فالحق
التباين ولا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الفرس صهال وبعض
الحيوان ليس بفرس والحق التوافق وهو كل صهال حيوان ولو بدل الكبرى
بقولنا بعض الانسان ليس بفرس فالحق التباين وهو لا شيء من الصهال
بانسان فاذا اسقط باعتبار الشرط **الاول** ثمانية اضرب وباعتبار الشرط
الثاني ثلثة اضرب بقي الضروب المنتجة خمسة **الاول** من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض
الحيوان ناطق بيانه بعكس ترتيب مقدمتين وهو ان يجعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج نتيجة منعكسة
الى المطلوب هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول
كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو
المطلوب وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتجان على هيئة الشكل الاول ما ينتج نتيجة ينعكس
الى ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق
نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونجعله كبرى لصغرى القياس
لتنعكس صغرى وهو كل انسان حيوان لينتج من الشكل الاول لا شيء

كقولنا كل فرس حيوان وكل ناطق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الحيوان ناطق حيوان والحق التوافق (هامش)

لاشيء من الانسان بناطق وهو ينعكس الى لا شيء من الناطق بانسان
وهو ينافي كبرى القياس **الثاني** من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل فرس صهال وبعض الحيوان فرس فبعض
الصهال حيوان بعكس الترتيب والخلف كما مر لكن طريق الخلف ههنا ان ينتج
نتيجة ينعكس الى ما ينافي الكبرى **الثالث** من سالبة صغرى وموجبة (كلية)
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من الفرس بانسان
وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان بصهال بعكس الترتيب كما مر والخلف
وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى
لينتج من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافي الصغرى فنقول
لو لم يصدق لا شيء من الانسان بصهال لصدق بعض الانسان صهال
ونجعل ذلك النقيض صغرى لكبرى القياس وهي كل صهال فرس ينتج
من الشكل الاول بعض الانسان فرس وهو ينعكس الى بعض الفرس
انسان وقد كان الصغرى لا شيء من الفرس بانسان هذا خلف **الرابع**
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس بيانه (بانسان)
بعكس المقدمتين اي الصغرى والكبرى لا بعكس ترتيب المقدمتين
ليرتد الى الشكل الاول هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس (فبعض الحيوان ليس بفرس)

٩٢

وهو ظاهر والخلف كما مر وهو بعينه ما مر في الضرب الثالث الا ان النتيجة ههنا (صغرى)
ينعكس الى ما ينافي الصغرى لا الى ما ينافي الكبرى **الخامس** من موجبة جزئية
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الفرس حيوان ولا شيء
من الحمار بفرس فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى والكبرى
والخلف كما مر في الضرب الرابع الا ان النتيجة ههنا ينعكس الى ما
ينافي الصغرى فعليك بالتأمل وكذلك يمكن بيانه الانتاج في الضرب
الثاني والخامس بالافتراض كما يمكن في الضروب الاربعة الاخيرة في الشكل
الثالث هذا على راي المتقدمين واما على راي المتأخرين فالضروب المنتجة
للشكل الرابع ثمانية وهي الخمسة المذكورة مع الضروب الثلثة الاخر
من الساقطات وهي صغرى السالبة الجزئية مع كبرى الموجبة الكلية
والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة (الكلية)
مع الكبرى الموجبة الجزئية فيكون شرط انتاج الشكل الرابع بحسب
الكمية والكيفية عندهم احد الامرين وهو اما ايجاب الصغرى والكبرى
مع الكلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احد المقدمتين
فان اردت ان تعرف منتجاتها كالخلف والافتراض فارجع الى المطولات
**قال** لان القسمة الاخيرة اه **اقول** القسمة العقلية تقتضي بحسب
المحصورات الاربع في كل الشكل ستة عشر ضربا كما مر لكن سقط منها في الشكل الاول

اثني عشر ضربا ومن الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى
السالبة الجزئية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبرى لكون ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى شرطا في انتاج الشكل الاول فبقي الضروب
المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية الثاني من الكليتين
والكبرى سالبة كلية الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
ومثالها مذكور في الشرح ومن هذا عرفت ان الشكل الاول ينتج
المحصورات الاربع بخلاف الاشكال الباقية كما عرفت ونتائج هذه
الضروب الاربعة بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان قال والمراد من المتصلتين
متصلتان لزوميتان اه اقول لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة
من الاتفاقيات لان العلم بالقياس في الاشكال المركبة من الاتفاقيات
موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر معلومي الاجتماع من غير التفات
الى الوسط فلا يكون الوسط محتاجا اليه قال كل عدد اما زوج او فرد
فكل زوج فهو اما زوج اه اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة
والستة والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلثة والخمسة وزوج الزوج
عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية وستة عشر وزوج
الفرد عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة والاثني عشر

مع المحصورات الاربع كبرى والصغرى الموجبة الكلية ه

والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبرى ه

مع نفس الامر والتوابع فيكون الاصغر والاكبر ه

ومن فسر زوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقد اخطأ
قال سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس اه اقول بيان لكون
الصغرى حملية والكبرى منفصلة كقولنا كل ج ب وكلما كان هـ ز فب ا ينتج
من الشكل كلما كان هـ ز فج قال سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس
اقول بيان العكس ما ذكر في الشرح واما مثال ما كانت الحملية صغرى والمنفصلة
كبرى فكقولنا كل ج ب وكل ب اما ا واما د فكل ج اما ا واما د قال القياس
الاستثنائي مركب دائما من مقدمتين اقول انما القياس الاستثنائي
يتركب من مقدمتين احدهما اي احدى المقدمتين شرطية والمقدمة
الاخرى وضع احد الجزئي الشرطية اي اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات
الجزء الاخر كما في المتصلة اللزومية او رفع الجزء الاخر كما في المنفصلة
العنادية او رفع احد جزئي الشرطية ليلزم الجزء الاخر كما في المنفصلة
او اثباته كما في المنفصلة قال فنقول الشرطية الموضوعة في القياس
الاستثنائي ان كانت متصلة لزومية فالاستثناء منها يتصور على اربعة
اوجه استثناء عين المقدم واستثناء عين التالي واستثناء نقيض
المقدم واستثناء نقيض التالي فالاول وهو استثناء عين المقدم والرابع
وهو استثناء عين التالي والثالث وهو نقيض المقدم اما استثناء عين
المقدم فينتج عين التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم

الاول ه

ان كانت متصلة اه اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ه

والرابع وهو استثناء نقيض التالي ينتجان

والآلزم انفكاكه عن الملزوم فيبطل اللازمة واما استثناء نقيض التالي
فينتج نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا
لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزومية ايضا واما استثناء
عين التالي فلا ينتج عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم
وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم
وجود الاخص واما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالي لان
انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز كون اللازم اعم وانتفاء
الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم **قال** وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس
الاستثنائي منفصلة اه **اقول** القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
اما ان يكون منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت
منفصلة (حقيقية) فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
بعين ما مر واستثناء نقيض المقدم ينتج عين التالي فاستثناء نقيض
التالي ينتج عين المقدم لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة
الجمع فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي واستثناء عين التالي
ينتج نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم لا ينتج
عين التالي لا ينتج عين المقدم لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة
الخلو فينعكس مانعة الجمع لامتناع الخلو وجواز الجمع **قال** واليقين هو اعتقاد

واستثناء نقيض التالي م

عين التالي لامتناع الجمع بينهما و لامتناع بينهما

الشي

الشيء اه **اقول** القيد الاول اعني قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن وهو
اعتقاد الراجح العاري عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا مرجوحا ويخرج
الوهم ايضا وهو اعتقاد المرجوح العاري المحتمل للطرف الاخر احتمالا راجحا والقيد
الثاني اعني قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب وهو عبارة عن عدم العلم
عما من شانه ان يكون عالما مع اعتقاد شيء بانه لا يمكن ان يكون
الا كذا مطابقا للواقع لكنه يمكن زواله لجواز ان يزول اعتقاده عند
تشكيك المشكك **قال** واما اليقينيات فاقسام اه **اقول** لما عرف البرهان بانه
قياس مؤلف من مقدمات يقينية قال واما اليقينيات فاقسام
(اراد ان يبين المقدمات اليقينية)
اي المقدمات اليقينية الضرورية ستة اقسام وانما انحصرت المقدمات
الضرورية الى الستة لان الحكم بصدق القضايا الضرورية اما العقل او الحس
او المركب من الحس والعقل لان المدرك منحصر في العقل والحس فان كان الحاكم
العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور طرفي القضية او بواسطة فان كان
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين سواء كان تصور طرفيه بالكسب او بالبداهة
او تصور احدهما بالكسب والاخر بالبداهة سميت تلك القضايا اوليات
وان لم يكن حكم العقل بمجرد (تصور) طرفين بل بسبب وسط لا يغيب عن الذهن
بل يحضر فيه عند تصور الطرفين سمي تلك القضايا قضايا قياساتها
معها ويسمى ايضا قضايا فطرية (القياس) وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان

عن الجزم م

[illegible]

والتقييد ان لم يخرج اعتقاد المقلد فانه وان كان اعتقادا بانه لا يمكن ان يكون الا كذا م

من الحواس الظاهرة سميت تلك القضايا حسيات فان كان من الحواس
الباطنة سميت وجدانيات وان كان الحاكم بها من العقل والحس فاما
ان يكون بحس السمع او بغيره فان كان بحس السمع فهو المتواترات فان كان
بغير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الحكم الى تكرار المشاهدة مع ترتب
المحمول على الموضوع لانضمام قياس خفي الى تلك القضايا وهو انه لو كان
ذلك الترتب اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا او لا يحتاج فان احتاج
فهي المجربات وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات ومثالها
ما ذكر في الشرح قال والوسط ما يقترن بقولنا لانه اه اقول عرفوا الوسط
بانه ما يقترن بقولنا لانه حين يقال في اثبات المدعى لانه كذا وكذا
كقولنا لانه متغير في اثبات المدعى ان العالم حادث والمقارن للفظ
لانه هو المتغير وهو الوسط والمناسب بقولنا ان يقال حين نقول
لانه كذا وكذا الا ان يقال حين يقال لانه كذا وكذا قال ختمنا الاصطلاحات المنطقية
المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف اه اقول اعلم ان القياسات اما مركب
من مقدمات يقينية او مركب من مقدمات غير يقينية اما المركب من اليقينية
فهو البرهان كما ذكرنا واما المركب من غير اليقينيات فالاقسام الاربعة
الباقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية ستة احدها
المشهورات وهي القضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف الناس اما بسبب

مصلحة

مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب مرحمة كقولنا
مراعاة الضعفاء محمودة او بسبب استنكاف كقولنا كشف العورة مذموم
ويقال له الشنيع وثانيها المسلمات وهي قضايا ياخذها احد الخصمين
مسلمة من صاحبها ليبني عليها الكلام لدفع الخصم وثالثها مقبولات
وهي قضايا ياخذ من يعتقد فيه المعجزات كالانبياء او الكرامة كالاولياء
او لمزيد عقله كالعلماء او لمزيد التدين كالصلحاء ورابعها المظنونات
وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم وخامسها المخيلات
وهي قضايا يذكر لترغيب النفس في شيء او تنفير بها عنه ويؤثر في النفس اذا
اوردت على النفس تاثيرا عجيبا من قبض او بسط سواء كانت صادقة
او كاذبة وسادسها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها
على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء
منها فالجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او منها ومن المسلمات
كقولنا وضع الشيء بغير ما وضع له قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فوضع الشيء
لغير ما وضع له قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح وغرض المجادل من القياس الجدلي
الزام الخصم واسكاته والخطابة قياس مؤلف من المظنونات
او منها ومن المقبولات كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف
بالليل فهو سارق وغرض الخطيب والواعظ من القياس الخطابي ترغيب

وتنفيرهم عن الشر

ترغيب الناس الى فعل الخير والشوق قياس مؤلف من المخيلات هذا عسل
وكل عسل مرة مقيئة فهذا مرة مقيئة وكقولنا هذا خمر وكل خمر
ياقوتة سيالة فهذه ياقوتة سيالة والغرض الشاعر من القياس الشعري
انفعال النفس بالترغيب والتنفير والنفس في الاول تنفر عن اكل
العسل نفرة الغنم عن الذئب وفي الثانية ترغب في شرب الخمر رغبة
العاشق الى المعشوق والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة
شبيهة بالحق او بالمشهورة وشبه الكاذب بالحق او بالمشهور اما من حيث
الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس
وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى
فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط فيه من حيث ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس
شيء موجود ليصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية
مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان
الانسان جنس او مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة اي غير محسوسة
قياسا على الامور المحسوسة كالحكم بان كل موجود متحيز لانه يدرك ان ما هو
مشاهد محسوس فهو متحيز والغرض من المغالطة تغليط الخصم ودفعه

او من حيث المعنى اما من حيث الصورة

واقعة وهي قضية يحكم بها وهم الانسان في امور ...

تمت الكتابة

١

مصطكى ٥ كوبلك ٥ كبابه ٥ دارفلفل ٥ قرنفل ٥ جوز بوا ٥

افيون ٥ زعفران ٥ دارچينى ٥ جدوار هندى ٥

خولنجان ٥ اكو ذرنباد ٥ بسباسه ٥ سنبل هندى ٥

بهمن جوز دك ٢ جوز هندى ٢

عسل ٣ [illegible]